الباب الثاني

موقف جمعيات القومية العربية من العقيدة الإسلامية

الفصل الأول: موقف الجمعيات من مصادر العقيدة الإسلامية

المبحث الأول: موقف جمعيات القومية العربية من القرآن الكريم

المبحث الثاني: موقف جمعيات القومية العربية من السنة النبوية

المبحث الثالث:موقف جمعيات القومية العربية من الإجماع

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثاني

موقف جمعيات القومية العربية من العقيدة الإسلامية

تمهيد:

أوضحت ـ في الباب الأول ـ الجوانب التاريخية والأسس العلمية للجمعيات القومية العربية، وفي هذا الباب سأبين أبرز مواقف جمعيات القومية العربية من العقيدة الإسلامية.

وقبل بيان ومناقشة تلك المواقف أرى لزاماً عليّ التنبيه إلى:

أولاً: إن المواقف التالية قد تصدر عن بعض أعضاء جمعيات القومية العربية، فتُنسب إلى الجمعيات القومية العربية نفسها، فتكون هذه المواقف موقف رسمي للجمعية، ما لم تصدر ما يعارضها.

ثانياً: سبقت الإشارة إلى وجود الأثر النصراني في تأسيس جمعيات القومية العربية، وحينما يردُ موقفٌ مترتبٌ على ذلك الأثر فإن مناقشته تكون لبيان تأثيره في حياة المسلمين، وإلا فليس بعد الكفر ذنب.

obeikandl.com

الفصل الأول

موقف جمعيات القومية العربية من مصادر العقيدة

لقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالدين الحق، وأقام الدين كما أمره ربُّه وتركنا على المحجة البيضاء؛ ليلُها كنهارها ما زاغ عنها إلا هالك، وحذّر أمته أن تسلك سبيل المغضوب عليهم والضالين، ولعل من أهم سبل الغواية وطرق الضلال، ما يلي:

أولاً: الابتداع في الدين زيادةً أو نقصاناً.بدليل حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)[1].

ثانياً: إحداث مصدر آخر غير شرع الله يؤخذ منه الحلال والحرام وأمر الدين.

وهذا الذي حذر منه الرسول ﷺ كما في حديث الْعِرْبَاضَ ﷺ الذي يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ

---

(١) صحيح البخاري- كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور-رقم الحديث (٢٤٩٩).

فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ هَذِه لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ: **(قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلا هَالِكٌ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ)**[1].

لقد أصبحت الأمة تنهل من موردين صافيين كتاب الله، وسنة رسوله، وهما مصدرا التشريع الأساسيان لهذا الدين، ولا يجوز لإنسان يدعي الإسلام ويدعي الإيمان أن يستغني أو أن يتخلى عن هذين المصدرين بأي حال من الأحوال، والدلائل على ذلك كثيرة[2]. وقد اتخذت جمعيات القومية العربية، مواقف محددة من مصدري العقيدة الإسلامية، تتمثل بالأمور التالية:

---

(١) سنن ابن ماجة- المقدمة-رقم الحديث (٤٣). وانظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل-١٢٦/٤. وسنن الترمذي-كتاب العلم-بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَخْذ بالسُّنَّة وَاجْتَنَاب الْبدَع-رقم الحديث (٢٦٠٠) وسنن أبي داود-كتاب السنة- بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ-رقم الحديث(٣٩٩١).

(٢) انظر: تراجم الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

المبحث الأول

موقف جمعيات القومية العربية من القرآن الكريم

لما كانت القومية العربية هدفاً سعى إليه الدساسون وجندوا له الإمكانيات كلها، وصوروه هدفاً نبيلاً فيه الخلاص من استبداد واستعباد الأتراك، وأن أمة العرب هي الجديرة بقيادة نفسها، انخدع بهذا البريق كثير من الناس ومن بينهم -للأسف- عدد من علماء الإسلام، ولم تكن القضية في أساسها إلا تخطيط شيطاني لأعداء الله يريد نسف الخلافة الإسلامية واستبعاد هذا المارد الجبار ـ الإسلام ـ عن ساحة قيادة العالم.

وبمقتضى هذه النوايا الباطنية الخبيثة التي تكيد للإسلام، كان لا بد من أن تظهر مواقف الحاقدين بوضع البدائل عن الإسلام ومصادر تشريعه عامة، والقرآن بوصفه الدستور الإلهي خاصةً الذي كان يسيّر الأمة الإسلامية، ويمكن استجلاء مواقف القوميين من القرآن الكريم بما يلي:

الموقف الأول: ابتداع الدساتير الوضعية بدلاً عن القرآن الكريم:

إن استبدال كتاب الله الكريم بدستور وضعي يكون المصدر للتشريعات الدنيوية والمنهج الذي يترسمه الناس في سلوكيات حياتهم، لهو الموقف الصراح بالكفر والعداء السافر للإسلام.

وهـــذا المصدر ما يسمونه بـــ(الدستور) هو في الظاهر من صنع مدحت باشـــا، الذي أكثر القوميون الثناء عليه والتمجيد به، والذي روجت له الدعاية الكافـــرة في أنحـــاء الشـــرق العربي والغربي على أنه البطل العظيم حامل لواء الإصلاح والحرية في السلطنة العثمانية، وسمته (أبو الدستور) وسخرت له أبواب دعايـــتها من صحف ومجلات وإذاعات، فوصل مدحت بذلك إلى أعلى الرتب منها: باشوية سوريا والعراق، ومنصب الصدر الأعظم، الذي يعتبر أكبر الرتب في السلطنة العثمانية ثم بدأ بعد ذلك يدس ويخرب كما تملي عليه يهوديته وكان يغمـــز دائماً إلى مساوئ الحكم، وحكم السلطان عبد الحميد خاصة، ثم أسس مدحتُ باشا ويهود الدونمةِ[1] الماسونيةَ وجُعِلَ مقرُّها بسلانيك[2].

---

(١) الدونمـــة: كـــلمة تركية تعني: المرتد أو الزنديق، أو الكاذب فيما يزعم اعتقاده، وهي علم على جماعـــة من اليهود هاجرت من الأندلس بعد زوال حكم المسلمين فيها واستقرت في ربوع الدولة العثمانية تنعم بالحياة الآمنة المطمئنة، وهم أتباع اليهودي (ساباتاي زفي) المسيح المزيف الذي ظهر في الدولـــة العثمانـــية في منتصف القرن السابع عشر وادعى أنه المسيح المنتظر الذي سيأخذ بيد الـــيهود ويؤســـس لهم دولة في فلسطين، تظاهروا بالإسلام منذ عام ١٦٨٣م وأخفوا يهوديتهم واتخـــذوا لهم أسماء إسلامية، ووصلوا إلى أعلى مناصب الدولة مما سهل عليهم التخريب والتمهيد عـــلى القضاء على الخلافة، ومن أشهر يهود الدونمة: مصطفى كمال ومدحت باشا.انظر:(يهود الدونمة-محمد عمر)

(٢) اليهودية والماسونية-عبدالرحمن الدوسري-٧٠-دار السنة- الخبر-١٤١٤هـــ-الطبعة الأولى.

وســـلانيك: مدينة رومية قديمة جداً، تقع جنوب بلاد مقدونية على بحر الأرخبيل، كانت تسمى (ترما) ثم أطلق عليها اسم (تسالونيك) ثم حرف إلى (سالونيك) أو (سلانيك).انظر(تاريخ الدولة العلية العثمانية-محمد فريد بك-١٣٣)

لقد جاءت المطالبة بأحكام الدستور بعد أن ظهرت في الأمة ثلاث اتجاهات مختلفة، تبنى كلٌ اتجاه منهجاً محدداً في معتقده وتفكيره وطرحه الفكري، وهي:

١ـ الاتجاه الطوراني التركي، ويتزعمه جمعية الاتحاد والترقي.

٢ـ الاتجاه العثماني العلماني. ويتزعمه جمعيات القومية العربية.

٣ـ الاتجاه الإسلامي، والرابطة الإسلامية[١].

وحمل الاتجاه التغريبي العلماني الدعوة للحكم الدستوري، وعرفه أعضاء جمعيات القومية العربية، بأنه: (عبارة عن نزع السلطة من الأفراد، ووضعها بين يدي الجماعات، وأية جامعة تجمع بين عناصر الأمة على اختلاف المشارب والمذاهب والآراء، وتجعلها في مستوى واحد بالحقوق والواجبات أقوى من حكم الأمة نفسها لنفسها، وأية رابطة تربط العناصر العثمانية أعظم من هذه الرابطة)[٢].

وبرر أولئك الأعضاء الدعوةَ إلى الحكم الدستوري، والمحافظة على أحكام (هذا المصدر)، وهو القانون الأساسي (الدستور): أن من طبيعته ربط أواصر الأخوة العامة بين الأمة، وفيه جمع كلمة المِلَل العثمانية المختلفة بدون تفريق في الجنس والمذهب، وتمكين الرابطة الجامعة بينهم، وذلك لأجل خدمة الدولة العثمانية وإصلاح الشؤون المختلة، والسعي لإعلاء شأن الأمة العربية واتخاذ

---

(١) انظر: مجلة المستقبل العربي-العدد الأول-السنة الخامسة-١٩٧٨-ص٧٨.

(٢) مؤلفات رفيق العظم-الجامعة العثمانية-١٢٥

جميع الوسائط والتدابير لنشر أنوار العلوم والمعارف بين أبنائها، كتأسيس مدارس وطبع جرائد .. وصيانة حقوق أبناء العرب جميعاً من الغدر والاعتساف، وتبليغ شكاياتهم، ومستدعياتهم إلى مراجعها الرسمية[١].

نادت مبادئ جمعيات القومية بالتآلف والتآخي بين المسلمين والنصارى وأكد أعضاؤها على تساوي النصارى بالمسلمين في المصالح العامة، سواء أكان ذلك في مجال السياسة والحكم والتنظيم والتشريع، أم في مجال الحقوق والواجبات، أم في مجال الاقتصاد والاجتماع، أم في مفهوم وأهداف الفكرة العربية، وما يعود على الفريقين من منافع وعزٍّ وسؤدد من تحققها. ولا اعتبار للدين لأنه ممارسةٌ وجدانية، والدين الإسلامي المؤثر في حياة المسلمين، يضمن كل الضمان حقوق المواطنين من غير المسلمين وحرياتهم[٢].

وتنتهي آمال وأماني أعضاء جمعيات القومية، بإحداث مصدر للتلقي يجعل الأمةَ صاحبةَ النّهي والأمر في شؤونها وأن تكون الهيئة الحاكمة وكيلةً عن الأمة في إدارة تلك الشؤون[٣].

ويتحقق الهدف الذي تنشده جمعيات القومية بتحقيق هذه الأماني؛ بإعادة الأمة العربية إلى وضعها الصحي المتطور الذي يرفعها إلى مستوى الأمم الراقية ويعزز قدرتها على العطاء والإشعاع الحضاري[٤].

---

(١) الثورة العربية الكبرى - أمين سعيد - ٧.

(٢) مختارات قومية-محمد عزة دروزة- ٦٤١-٦٤٣.

(٣) المؤتمر العربي الأول-خطبة اسكندر عمون-١٠٠.

(٤) رسالة الأمة العربية-شبلي العيسمى-٩٩ .

واعتبر أعضاء جمعيات القومية العربية الفرحة الغامرة التي حدثت لهم ـ عندما أعلن عن تطبيق مبادئ الدستور في حياة الأمة ـ مماثلة للفرحة في فتح القسطنطينية، قالوا: (إنّ اليوم الذي نودي فيه بالحكومة الدستورية ومحو السلطة الاستبدادية في المملكة العثمانية، كان يوماً سعيداً على هذه الأمة، لم يشهد مثله العثمانيون إلا اليوم الذي افتتح فيه السلطان محمد مدينة القسطنطينية)[1].

إنّ الفرحة بتطبيق مبادئ ونظم الجاهلية عندهم توازي فتح القسطنطينية معقل الوثنية النصرانية هذا الحدث العظيم الذي هو مبعث فخر وعزة للمسلمين، الذي بشر به النبي ﷺ كما جاء في حديث عَبْدَاللَّه بْنَ عَمْرٍو: (بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّه ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلا قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لا بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلا**)[2] لعمري إن مقارنتهم هذه بتلك جناية لا تُغتفر، شتان ما بين الثريا والثرى، فالأولى نصر للإسلام وإعزاز للمسلمين؛ بينما الثانية هدم للإسلام وخذلان للمسلمين حين حيل بينهم وبين التحاكم إلى شريعة ربهم عز وجل.

لقد عُلم أنّ فتح القسطنطينية من المبشرات النبوية، وقد أثنى النبي ﷺ على من يتولى فتحها، روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ[3] عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) مؤلفات رفيق العظم (الجامعة العثمانية)-رفيق العظم-١٢٣.

(٢) سنن الدارمي-المقدمة- الحديث برقم (٤٨٦).

(٣) هو: عبدالله بن بشر الخثعمي، أبو عمير الكوفي الكاتب، والد عمير بن عبدالله. من الطبقة الرابعة عند ابن حجر. انظر: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال-المزي-٣٣٩/١٤ برقم(٣١٨٣).

يَقُولُ (لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ) قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ[1] فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ)[2] فلا سبيل لموازنة فرحةِ نصرِ الإسلام والمسلمين بفتح القسطنطينية، ودعوة النبي ﷺ للجيش الفاتح، بتطبيق القوانين والنظم الجاهلية.

كما أن تحديدَ أعضاء جمعيات القومية العربية لمصدر منه يوردون وعنه يصدرون، فيه مخالفة صريحة لنصوص الكتاب المترل، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[3]. وعند النظر في آيات الكتاب التي أفردت الله سبحانه وتعالى بالحاكمية، نجد تلازم الحاكمية بالتوحيد ظاهراً في العديد من الآيات، منها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾[4].

---

(١) مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي أبو سعيد، أخو سلميان ويزيد ابنا عبدالملك، له آثار كثيرة في الحروب ونكاية في الروم، وحاصر القسطنطينية، وقد ولي العراق كما ولي الموسم في أيام الوليد، مات سنة عشرين ومائة في المحرم.انظر:(تهذيب الكمال في أسماء الرجال-المزي-٢٧/ ٥٦٢ برقم ٥٩٥٦).

(٢) مسند الإمام أحمد-٤/٣٣٥. وأخرجه الحاكم وقال عنه: حديث صحيح و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر:المستدرك على الصحيحين-الحاكم-٤/٤٢٢-دار المعرفة-بيروت-لبنان.

(٣) سورة النساء-رقم الآية(٦٥).

(٤) سورة الأنعام- رقم الآية (٦٢).

٢ ــ وقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾[١].

٣ ــ وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[٢].

الدلائل كلها تشير إلى أن جمعيات القومية العربية قد بوّأت الدستور الوضعي من حياتها مكانة لا تليق إلا بالقرآن الذي ارتضاه الله لعباده وأبى إلا أن تكون له الحاكمية وإليه المرجع، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾.

إن من أساسيات عقيدة التوحيد أن يستيقنَ الناس بأنّ الله محاسبُهم على أساس شريعته هو، لا شريعة العباد. وأنهم إن لم ينظموا حياتهم، ويقيموا معاملاتهم ــ كما يقيمون شعائرهم وعباداتهم ــ وفق شريعته الغراء في الدنيا، فإن هذا سيكون أول ما يحاسبون عليه بين يدي الله. وأنهم يومئذ سيحاسبون على أنهم لم يتخذوا الله ــ سبحانه ــ إلهاً في الأرض، ولكنهم اتخذوا من دونه أرباباً متفرقة. ومحاسبون..باتباعهم شريعته في جانب العبادات والشعائر، واتباعهم شريعة غيره في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وفي المعاملات والارتباطات[٣].

---

(١) سورة يوسف-رقم الآية (٤٠).

(٢) سورة القصص-رقم الآية (٧٠).

(٣) في ظلال القرآن الكريم-سيد قطب-١١٢٣/٢.

صرح رئيس مؤتمر التجمع العربي في باريس ـــ لاستصدار قرار يحدّد مدى ارتباط البلاد العربية بالدولة العثمانية ـــ في مقابلة صحفية أجريت معه باستبعاد الديـــن من فقرات المؤتمر، قائلاً: (يهمني أن أصرح لك قبل كل شيء بأن هذا المؤتمـــر لـــيس له صفة دينية ، وكل أعماله تنحصر في الدائرة المحدودة له من البحـــث في شؤوننا الاجتماعية والسياسية، ولذلك ترى عدد أعضائه المسلمين والمسيحيين متساوياً ..)[١].

نجد أعضاء جمعيات القومية العربية في مقابل إقصاء الدين في المؤتمر العربي الأول يـــتحاكمون إلى الدستور ويطالبون به، وبالسير على آثار الأمم النصرانية في سياســـية الأمـــة، فكان مما قيل عن موضوع [تربيتنا السياسية]: (قد حان للشـــرق أن يمشـــي في المسائل السياسية والاجتماعية مشية أخيه الغرب اليوم ـــ مقـــتدى الشرق ـــ بمناسبة أن تربيتنا السياسية التي سأتكلم عنها الآن قد ســـبقنا الغربيون فيها، أولئك عرفوا كيف توضع أسس حقوق البشر، وكيف تنال وكيف تسترخص النفوس في سبيلها..)[٢].

استعرضـــت جمعـــيات القومية العربية، في المؤتمر العربي كثيراً من الأمور المـــتعلقة بحياة المسلمين في الجوانب العقائدية والاجتماعية والسياسية، وقدمت الجمعيات الأحكام والقوانين فيها، كل هذا بعيداً عن تحكم الدين وشريعة رب العالمين.

---

(١) المؤتمر العربي الأول- ١٨.

(٢) المؤتمر العربي الأول-خطبة عبدالحميد الزهراوي-٣١.

وقد عزا أعضاء جمعيات القومية العربية سبب تخلف البلاد، وتنافر القلوب، وظهور المحن، إلى تعطيل مبادئ الدستور، كما جاء في خطبة [الإصلاح على قاعدة اللامركزية][1].

أخبرنا ربنا جل جلاله عن شقاء الأمم، نتيجة إقصاء الوحي الرباني، واستعباد البشر للبشر بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[2]. وبقوله: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾ ﴾[3] كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾[4].

روى سعد بن أبي وقاص ﷺ، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني أمية، فدخل فصلى ركعتين فصلينا معه، فناجى ربه عز وجل طويلاً، ثم قال:(**سألت ربي ثلاثاً: سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة؛ فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم؛ فمنعنيها**)[5].

---

(١) المصدر السابق-خطبة اسكندر عمون-٩٩.

(٢) سورة الأعراف-رقم الآية (٩٦).

(٣) سورة الكهف-رقم الآية (٥٩).

(٤) سورة الأنعام-رقم الآية (٦٥).

(٥) صحيح مسلم-كتاب الفتن-بَاب هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ-رقم الحديث (٥١٤٤).

إن إحداث هذه التشريعات الجاهلية، والتي تسمى (أنظمة) في الأمة، صار سبباً لشقاء البشرية بظهور الأحزاب والشيع، ولقد عرفت البشرية في فترات كثيرة من تاريخها ذلكَ اللونَ من العذاب ـ والدولة العثمانية تعتبر من ضمن تاريخ البشرية ـ كلما انحرفت عن منهج الله، وتُرِكَتْ لأهواء البشر ونزواتهم وشهواتهم وجهالتهم وضعفهم وقصورهم.. يعبثون بالحياة وفق تلك الأهواء والنزوات والشهوات والجهالة والضعف والقصور. وكلما تخبط الناس وهم يضعون أنظمة للحياة وأوضاعاً وشرائع وقوانين وقيماً وموازين من عند أنفسهم، يتعبد بها الناس بعضهم بعضاً، ويريد بعضُهم أن يَخضعَ لأنظمته وأوضاعه وشرائعه وقوانينه البعضُ الآخر، والبعض الآخر يأبى ويُعارض، وأولئك يبطشون بمن يأبى ويعارض، وتتصارع رغباتهم وشهواتهم وأطماعهم وتصوراتهم، فيذوق بعضهم بأس بعض، ويحقد بعضهم على بعض، وينكر بعضهم بعضاً، لأنهم لا يفيئون جميعاً إلى ميزان واحد، يضعه لهم المعبود الذي يعنو له كل العبيد، حيث لا يجد أحدهم في نفسه استكباراً عن الخضوع له، ولا يحس في نفسه صَغَاراً حين يخضع له[1].

والواجب الرجوع إليه جل جلاله كما أمر في قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2] أي: فردوه إلى أصول التصور الإسلامي الذي قد جاءكم من عند الله، وإلى أصول الشريعة الإلهية التي جاءكم بها رسول الله..لا إلى أي أصل

---

(١) في ظلال القرآن-سيد قطب-٢/١١٢٥.

(٢) سورة النساء-رقم الآية (٥٩).

آخر، ولا إلى أي تصور آخر، ولا إلى أي ميزان آخر.. فرد أي شأن من شئون الحياة الإنسانية إلى غير الله والرسول هو إقامة إله آخر، له حق الحاكمية، وله حق تعبيد الناس لما يشرعه لهم في أمور الحياة المتجددة بغير إذن الله[١].

وقد تحدث علماء السلف في فترة زمنية من تاريخ الأمة ـــ إبّان حكم التتار ـــ بعد إسقاطهم للدولة العباسية، عندما أحدثوا لهم مصدراً شرعياً آخر يتحاكمون إليه، قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢]: يُنكر تعالى على من خَرَجَ عن حكم الله المُحْكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسيات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيز خان) ، الذي وضع لهم اليساق: وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وفيه كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[٣].

---

(١) مقومات التصور الإسلامي-سيد قطب-٣٣-دار الشرق-القاهرة-الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ.

(٢) سورة المائدة – رقم الآية ٥٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم-ابن كثير-١٢٣/٣. واليساق: كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة. انظر: الخطط-المقريزي.

واليســـاقُ عـــند التتار دستورٌ لهم، يستخرجون منه الحلال والحرام، كما دســـتور (مدحت باشا) بالضبط عند أعضاء الجمعيات القومية، وقد سُئل ابنُ تيمـــية، عن حكم الشرع في الاحتكام إلى بعض الأنظمة والشرائع المحدثة في زمانه؟

فقال: يجب على المسلمين أن يُحكّموا اللهَ ورسولهَ في كل ما شجر بينهم، ومن حكم بحكم (البندق) وشرع البندق، أو غيره مما يخالف شرع اللهِ ورسوله، وحكَم الله ورسوله، وهو يعلم ذلك: فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم (اليساق) على حكم الله ورسوله[١].

وقـــد حكـــى الشـــيخ أحمـــد شاكر ـــ أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري ـــ حال الأمة في عصره بتطبيق الدستور، وبين الواقع بقوله: (اليوم هو هْجـــرٌ لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكامٍ غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيلٌ لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكـــام القـــانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعِللٍ وأسباب انْقَضَت، فسقطت الأحكام كُلها بانقضائها)[٢].

وهـــذه الشُّبه كانت من نتائج تخطيط مُدبّر ومُحكم على الأمة المسلمة، ومـــن أبرز وسائله الغزو الفكري، ولو كان المسلمون يتعلمون كتاب الله وسنة

---

(١) مجموع الفتاوى-٣٥/٤٠٨.

(٢) عمدة التفسير-ابن كثير-تعليق أحمد شاكر-٤/١٥٧.

رسوله ويعملون بما فيهما لكان ذلك حصناً منيعاً لهم من تأثير الغزو الفكري في عقائدهم ودينهم[١].

والدستور الذي أَمّل الناسُ فيه الخير، والذي لم يصيبوا من ورائه إلا الشر. ما أصدق شوقي حين يقول فيه:

لا تجعلوه هَوىً وُخلْقــاً بينكــم ... وَمجَــرَّد دنيــا للنفــوس وَمتْجَراً

اليومَ صَرَّحَت الأمورُ فأظهــرت ... ما كان من خُدَع السياسة مضمَراً

قد كان وَجْهُ الرأي أن نبَقْى يداً ... ونَــــرَى وراءَ جنــودها إنكلترا

فــإذا أتتــنا بالصفوف كثــيرةً ... جئــنا بصــفٍّ واحدٍ لن يُكسرا

غَضبَتْ فغضَّ الطرفُ كلُّ مكابرٍ ... يلقــاك بالخــدِّ اللطِيم مُصَعَّرا[٢]

ولقــد احتجت جمعيات القومية بحجة روجتها في الأمة من أجل أن يتقبل المجتمع مبادئ وقوانين الدستور، هي: أن أحكام الدستور تجمع بين عناصر الأمة عــلى اختلاف المشارب والمذاهب والآراء، وتجعلها في مستوى واحد بالحقوق والواجبات[٣].

ومــن حججهم أيضاً أن وثاق هذه الشريعة المحكم ظلّ حسناً موافقاً ما دامــت أوضــاع الــنبي ذات علاقة مكيفة مع حاجيات الأمة العربية . فلما

---

(١) أضواء البيان-الشنقيطي-٥٨٣/٧.

(٢) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر-محمد محمد حسين-٤٢٣/٢.

انظر: ديوان شوقي: ٤٦١/١ من قصيدته في الأزهر-دار نهضة مصر-القاهرة.

(٣) مؤلفات رفيق العظم-الجامعة العثمانية-١٢٥.

أصبحت ـ حاجيات الأمة العربية ـ تبعاً لترقيات الحضارة محتاجة لأن تتغير كان نير التقاليد الموروثة ثقيلا جداً لا يتمكنون من خلعه والتملص من ربقته... وبما أن هذا الكتاب كان شريعةً دينية ومدنية وسياسية معاً، يجعله منبعه الإلهي ثابتاً لا يتغير، وأصبح مستحيلاً قلب الأساسيات التي بني عليها[١].

وقد تغافل أعضاء جمعيات القومية، عن كون أحكام الكتاب المنزل بأنها هي الجامعة لقلوب العباد. وحكمُ الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث[٢].

ويشير الشيخ عبدالرحمن الدوسري ـ إلى خطر انحراف أعضاء جمعيات القومية العربية بتقليدهم الغرب، وترويجهم لأفكارهم، حينما اتخذوا لهم دستوراً يحكم في واقعهم غير القرآن الكريم ـ بقوله: (إن القرآن الكريم هو الذي صنع من العرب تلك المعجزة بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكورا، ولو شمخ هؤلاء برؤوسهم من جديد إلى بضاعة السماء، ورفضوا البضاعة الأرضية الملتقطة من المزابل اليهودية فحققوا عبادة الله واستعانتهم به بكل معانيها ومبانيها، لأعادوا مجدهم، وكانوا هم المعسكر الأول الصحيح الذي يعيد بناء ما هدمته اليهودية العالمية، من مقومات الحياة الإنسانية، بدلاً من أن يتعاونوا معها على الهدم العام، وعلى تخريب بيوتهم بأيديهم)[٣].

---

(١) كيف ينهض العرب-١٣٣-عمر فاخوري-دار الأفاق الجديدة-الطبعة الأولى-١٤٠١هـ

(٢) تحكيم القوانين-محمد بن إبراهيم آل الشيخ-١٥-دار المسلم-الرياض-الطبعة الأولى-١٤١١هـ.

(٣) صفوة الآثار والمفاهيم-عبدالرحمن الدوسري-٢٢٦/١-دار الأرقم-الكويت-١٤٠١هـ.

إن استحداث الدستور ليكون مصدراً للتلقي لدى جمعيات القومية العربية، فضلاً عن موافقته لأنظمة الدول الكافرة[١]، يجعله متفقاً مع الفرق التي ظهرت في تاريخ الأمة الإسلامية، وصارت مصادر تشريع فيها، ويوضح الشاطبي هذه القضية بقوله: (إن اتبعوا عقول البشر، واتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.. وصيروا العقل شارعاً جاء الشرع أولاً، بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل)[٢].

ومن منطلق استحداث الدستور الجاهلي في واقع الأمة، قدمت جمعية (رابطة الوطن العربي) حلاً من أجل أن يقبل المسلمون تشريعات الدستور، وهذا الحل الذي ذكرته الجمعية، قد بني على قاعدة ذكرتها تلك الجمعية وهي: (إنّ سيادة خليفة الإسلام على كافة مسلمي الأرض المجتمعين في دولة واحدة أمراً يبدو مستحيلا دائماً، حتى بالنسبة للخلفاء الأوائل، وأما أن يكون ملكا على بلد لا يضم إلا المسلمين[٣].

---

(١) بعد قيام الجمعية الوطنية الفرنسية بإشعال الثورة -الماسونية- في فرنسا، جرت الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس الذي عقد سنة ١٧٨٩ وطالب بمنح فرنسا دستوراً يقيد سلطة الملك المطلقة. انظر: تاريخ العلاقات الدولية منذ الثورة الفرنسية حتى الحرب العالمية الأولى-أحمد الخنساء-١٣-الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ.

(٢) الاعتصام-الشاطبي-٢/١٧٦-دار المعرفة-بيروت- لبنان.

(٣) يقظة الأمة العربية -نجيب عازوري -٢٢١.

ولهـــذا رأت الجمعية أن يقدم الوطن العربي الخلافة الإسلامية الدينية العامة للشريف المتحدر عن الرسول، والذي هو نفسه ينضم صراحةً إلى الحزب الذي يكـــرس نفســـه لهذا العمل، وسيكون لهذا الخليفة الدينية دولة سياسية مستقلة تمامـــاً، تشمل ولاية الحجاز الحالية ومنطقة المدينة المنورة حتى العقبة ، ويتمتع الخلـــيفة الديـــني باحـــترام الملك ويملك سلطة روحية فعلية على كافة مسلمي الأرض...

وهكذا تكون سلطته شاملة ويحكم من مقره حكماً روحياً جميع مسلمي العالم الذين يخفون إلى مقامات محمد المقدسة لتأدية (فريضة) الحج[١].

إن هـــذا الحـــل الذي قدمته جمعية رابطة الوطن العربي، ينطلق من الفكر النصراني الذي يدعو إلى أن البابا يتخذ مقره في روما، مهد المسيحية الأولى في أوربا، والذي يرأس المجمع الديني، ويتّوج الملوك رعاية لسلطان الدين[٢].

وهذا ما صرح به أحد فلاسفة الغرب عن نظرية الحكم النصراني، والفرق بينها وبين الخلافة الشرعية، بأن هناك فرقاً بين سلطة البابا في العقيدة النصرانية، وســـلطة الخليفة في الدولة الإسلامية، وذكر هذه المفارقة في سياق حديثه عن المقارنـــة بـــين الخلافـــة والنظام الإمبراطوري، فقال: (نجد في الغرب حاكمين أحدهمـــا: زمـــني وهو الإمبراطور، والآخر روحي وهو البابا..والخليفة حاكم سياسي، بمعنى إنه حاكم واحد يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية، ويستطيع

---

(١) يقظة الأمة العربية -نجيب عازوري -٢٢٠.

(٢) الاتجاهات الوطنية في الأدب العاصر-محمد محمد حسين-٢٨٣/١.

باعتباره حامي الدين أن يعلن الحرب على الكفار، ويحارب الخارجين على الدين ويؤم الناس في الصلاة، ويلقى خطبة الجمعة، بخلاف البابا فإنه يعتبر قسيساً أعظم يستطيع أن يغفر خطايا المذنبين وهو المرجع الأعلى في الأمور الدينية)[١].

وأما عن طعن جمعية رابطة الوطن بسياسة الخلافة الراشدة لأمور الأمة، فهو ينقض وصية النبي ﷺ الذي أمر بالإقتداء بالخلافة الراشدة من بعده كما في الحديث السابق الذكر وفيه :(**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...**)[٢].

قال علماء الإسلام: إن في صيغة هذا الحديث أَمْرَه ﷺ بوجوب اتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، و أمره بالسمع[٣]والطاعة لولاة الأمور عموماً وهو دليلٌ على أن سنةَ الخلفاء الراشدين متبعةٌ كإتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور.

ومن لوازم الإيمان بمحمد ﷺ نبياً ورسولاً طاعته فيما أمر، و لم يرشدنا عليه أفضل الصلاة والسلام إلا ما فيه خير لنا، وقد أخبر نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام أن سيرة الخلفاء الراشدين في سياسة الدين والدنيا تسلك منهاج النبوة،

---

(١) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم-يحي اسماعيل-٢٦٤-دار الوفاء-المنصورة-١٤٠٦هـ .

(٢) سبق تخريجه انظر: ص (٤٠٠) هامش رقم ٢.

(٣) جامع العلوم والحكم-ابن رجب الحنبلي-٢٤٩. انظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية-٤/ ٤٠٠.

فعَنْ سَعيد ابْنِ جُمْهَانَ[١] قَالَ حَدَّثَني سَفِينَةُ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : **(الْخلاَفَةُ فِي أُمَّتي ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلكَ)**. ثُمَّ قَالَ لي سَفِينَةُ: أَمْسكْ خلاَفَةَ أَبي بَكْر، ثُمَّ قَالَ: وَخلاَفَةَ عُمَرَ، وَخلاَفَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لي: أَمْسكْ خلاَفَةَ عَليٍّ قَالَ فَوَجَدْنَاهَا ثَلاثينَ سَنَةً[٢].

ومن جانب آخر فإن الشواهد التاريخية لسيرة الخلفاء الراشدين، وسياستهم في أمور الدين والدنيا تدحض ما ذكرته (جمعية رابطة الوطن العربي)، ـ مع الاعتقاد بعدم عصمة واحد منهم ـ فقد كان عصر الخلفاء الراشدين هو التطبيق العملي للإسلام كاملاً، وهم الذين جاهدوا مع الرسول ﷺ، وقدموا المُهَجَ والأرواح في سبيل الله، وعاشوا مع التنزيل لحظة بلحظة[٣].

وفي خلافتهم رضي الله عنهم، كان السيف مسلولاً على الكفار، مكفوفاً عن أهل الإسلام. وتعتبر مدة خلافتهم تتمة لحكم رسول الله ﷺ، وبذا تكون الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة منذ أن وصل إليها رسول الله ﷺ في بداية الهجرة وإلى مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة أربعين من الهجرة هي الصورة الصحيحة للحكم الإسلامي كمدة متصلة[٤].

---

(١) سعيد بن جُمْهان الأسلمي، أبو حفص البصري، قال المزي: له صحبه روى عن سفينة مولى رسول الله، مات بالبصرة سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال- المزي- ١٠/٣٧٦).

(٢) سنن الترمذي- رقم الحديث (٢١٥٢)-كتاب الفتن- باب ما جاء في الخلافة.

(٣) الإمامة العظمى-عبدالله بن عمر الدميجي-١٢٧.

(٤) التاريخ الإسلامي-محمود شاكر-٣/٥ -المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية-١٤٠٣هـ.

وقرر علماء السلف أنّ سياسة الخلافة الراشدة لأمور الأمة خير من غيرهم وأفضل، وأن اتباعهم للنبي ﷺ وقيامهم بأمره أكمل، وقيامهم بالإسلام خير من قيام غيرهم، وظهورهم بمشارق الأرض ومغاربها أعظم من ظهور غيرهم، وما فعلوه من الخير أعظم مما فعله غيرهم[١].

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن ترتيبهم في الفضل هو ترتيبهم في الخلافة، وأنهم رضي الله عنهم جميعاً، الذين نصر اللهُ بهم الدينَ، وقهر، وقسر بمكانهم الملحدين، وقوى بمكانهم الإسلام ورفع في أيامهم للحق الأعلام ونور بضيائهم ونورهم وبهائهم الظلام[٢].

وإنّ الطعن في سياسة الخلافة الراشدة، تضمن أيضاً تخصيص أحكام الله تعالى بحصرها في مدينتي مكة والمدينة وهذا باطل بدلالة قول الله تعالى عن عالمية هذا الدين ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾[٤]وقال تعالى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾[٥].

---

(١) منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية-ابن تيمية-١٦٧/٤-١٦٨(بتصرف). وانظر: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء-صبحي محمصاني-دار العلم للملايين-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-١٩٨٤.

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث-الصابوني-٩٠.

(٣) سورة سبأ-رقم الآية (٢٨).

(٤) سورة الفرقان-رقم الآية (١).

(٥) سورة يوسف-رقم الآية (١٠٤).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ أي: إنما خصّه بهذا الكتاب العظيم المبين المفصل المحكم الذي﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢ ﴾[1] ـــ الذي جعله فرقاناً عظيماً ـــ إنما خصه به ليخصه بالرسالة إلى من يستظل بالخضراء، ويستقل على الغبراء[2].

الموقف الثاني: تأويل بعض آيات القرآن الكريم بما يوافق الهوى:

استشـــهد بعـــض أعضاء جمعيات القومية العربية بالآيات القرآنية، ولكن المُسْتَشْـــهَدَ له يخـــالف في مضمونه دلالة النص القرآني المستشهد به، وهذا من معـــاني التأويل الباطل، الذي ذمه السلف، حيث قالوا رحمهم الله: (من أنواع التأويل تأويلُ اللفظِ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا قرينة تقتضيه، ومن معانيه أيضاً: تأويل النص إلى ما لم يحتمله سياقه وتركيبه)[3].

ومن أمثلة تأويل أعضاء جمعيات القومية العربية لآيات القرآن، ما يلي:

أولاً: قالوا: كل الأديان قد أنزلت لمصلحة البشر، فمن وقر في نفسه أن يتخذ الدين أداة لمآربه السياسية ويضيم الطوائف فيطعن فيها، ويقذف أهلها، فقد جنى على نفسه وأمته: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ

---

(١) سورة فصلت- رقم الآية (٤٢).

(٢) تفسير ابن كثير-٦/١٠٠. ومعنى الخضراء (السماء) والغبراء (الأرض).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة -ابن القيم-١١-١٣-دار الندوة الجديدة-بيروت-لبنان-١٤٠٥هـ.

وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]. ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾[2] ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3] ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[4][5].

إن الظاهر من الاستشهاد بالآيات السابقة ألا يتعرض أفراد المجتمع الإسلامي لأي عقيدة من العقائد الأخرى أو مذهب من المذاهب المخالفة للإسلام بالطعن أو بيان بطلانها.

فقد قررت جمعيات القومية العربية، أن العربي المسلم حَسْبُهُ أنّ دينَه دينٌ سمح يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وحسبه في نظرته إلى مواطنه المسيحي أن يذكر الآية القرآنية الكريمة ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾[6].

---

(١) سورة البقرة-رقم الآية (٦٢).

(٢) سورة المائدة-رقم الآية (٨٢).

(٣) سورة الأنعام-رقم الآية (١٠٨).

(٤) سورة المائدة-رقم الآية (٤٨).

(٥) مختارات المفيد-٧٤.

(٦) القومية العربية تاريخها وقوامها ومراميها-مصطفى الشهابي-٣٤٧.

ولهذا يؤكد أعضاء الجمعيات على أن ما احتواه القرآن في حق النصارى، فجُلّـه في صدد عقائدهم، وفي بعضه أوصاف محببة وثناء، وليس فيه على كل حال، ما يدل بصراحة على مواقف كيد ودس وتآمر وتربص[١].

وهـذا التقرير يؤكد على أن المعتقد الذي تبنته جمعيات القومية العربية، يقوم على أساس الولاء للقومية العربية دون العقيدة الربانية، كما ذكرت تلك الجمعيات في منشورات تنادي بهذا المعتقد، وجاء فيها:(.. ليكن المسلمون والنصارى واليهود منكم يداً واحدة وتتكلمون بلغة واحدة فكونوا أيضاً أمة واحدة ويداً واحدة، ولا تتفرقوا تبعاً لمفاسد وغايات المفسدين الذين يتظاهرون بالإسلام، والإسلام بريء منهم. وقد انطبق عليهم قول الشاعر العربي:

إذا رام كيداً بالصلاة مقيمها فتاركها منه إلى الله أقرب

فتساعدوا واتحدوا وتعاضدوا ولا تقولوا : أيها المسلمون هذا نصراني وهذا موسوي فكلكم عيال الله ، والدين لله وحده .. فليكن رائد الطرفين التساهل والسعي في إزالة هذه التعصبات الذميمة ..)[٢] .

والتأويل المذكور صرف دلالات نصوص الآيات القرآنية عن ظاهرها، وأنزلها لمعانٍ فاسدة، والتأويل الصحيح لهذه الآيات وما يحمله تفسيرها من دلائل عقدية صحيحة،ذكره السلف رحمهم الله في كتبهم وفيما تفسيراتهم لهذه الآيات:

---

(١) الدستور القرآني في شئون الحياة-محمد عزة دروزة-١٢٥.

(٢) إيضاحات عن المسائل السياسية- جمال باشا ٢٤-٢٨.

تفسير العلماء للآيات المستدل بها:

١ ــ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾[١].

قال العلماء :(من آمن بالله واليوم الآخر): من صدق وأقر بالبعث بعد الممات يوم القيامة، وعمل صالحاً فأطاع الله، فلهم أجرهم عند ربهم، وقد عُني بالإيمان من كان من أهل الكتاب على إيمانه بعيسى، وبما جاء به، حتى أدرك محمداً ، فآمن به وصدقه[٢].

فيكون الثناء على أهل الكتاب باتباعهم أوامر الله، فاليهود يثنى على من تمسك منهم بالتوراة وسنة موسى عليه السلام ، حتى جاء عيسى عليه السلام. فلما جاء عيسى عليه السلام كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى عليه السلام، فلم يدعها و لم يتبع عيسى عليه السلام، كان هالكاً. وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى عليه السلام مؤمناً مقبولا منه حتى جاء محمد ﷺ، فمن لم يتبع محمداً ﷺ منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى عليه السلام والإنجيل كان هالكاً[٣].

هذا التأويل الذي ذُكر عن السلف يؤكد الفهم الصحيح لهذه الآية الكريمة، وكيف أنها مبينةٌ وحدةَ العقيدةِ لجميع الطوائف على اختلاف أسمائهم،

---

(١) البقرة: (٦٢).

(٢) تفسير الطبري-١/٣٢٠-دار الفكر-بيروت-لبنان-١٤٠٨هـ.(بتصرف يسير)

(٣) تفسير ابن كثير-١/١٤٧.

آخـــذاً باللباب الصحيح، لا بقشور الدعاوى الزائفة، وإن كل ملة من الملل إذا وصـــل بهـــا إيمانها إلى إسلام الوجه لله، والتصديق بجميع رسله وكتبه، والوفاء بعهده الفطري، من استعمال كل الجوارح والأحاسيس في طاعة الله ومرضاته، ثم الوفاء بعهده الديني الشرعي من الإيمان بمحمد ﷺ، ونصرته ميتاً باتباع سنته وتحقـــيق جميع أنواع الفداء في حمل رسالته، والإيقان باليوم الآخر بالاستعداد الصـــحيح له. فـــإن ألقابهم حينئذ لا تبعدهم عن الله بل تصبح كالقشور، وإن فضل الله وعفوه ليس محجوراً على جنس من الناس دون جنس[١].

وبهذا التصور الصحيح للآية تبيّن فسادُ تأويل جمعيات القومية العربية، وأن العبرة والميزان الحق: هو اتباع ما جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، وقد ذكر العلماء أن هذه الآية قد نسخت بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾[٢].

إلا أن ابـــن كـــثير بـــين أنه لا تعارض بين الآيتين، فإن هذا الذي قاله ـــ ســـبحانه وتعالى ـــ إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقةً ولا عملاً، إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ بعد أن بعثه بما بعثه به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة...فلما بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للنبـــيين، ورسولاً إلى بني آدم على الإطلاق، وجب عليهم ـــ أهل الكتاب ـــ تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانكفاف عما عنه زجر[٣].

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم-عبدالرحمن الدوسري-١٥٢/٢.

(٢) ســـورة آل عمران-رقم الآية (٨٥). ينظر عن أقوال العلماء في نسخ الآية:(نواسخ القرآن-ابن الجوزي-١٢٩والناسخ والمنسوخ-ابن سلامة أبي النصر-٣٤).

(٣) تفسير ابن كثير-١٤٨/١.

ويؤكد هذا المفهوم قول الرسول ﷺ: (**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ**)[1].

٢ــ قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ﴾ تبدأ الآية بقوله تعالى: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[2].

لقد اقتطع المستدل ــ عبدالغني العريسي[3] ــ النص القرآني الذي يعتقد أنه يؤيد مذهبه، وبإعمال النظر في جميع آيات الكتاب ــ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ــ نجد أن الآيات القرآنية، المتعلقة بموضوع الحديث عن النصارى، قد قسمتهم طائفتين:

الطائفة الأولى: من رفض هداية الله، وأعرض عن الوحي المنزل، وناصب المسلمين العداء. وفيهم قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا

---

(١) صحيح البخاري-كتاب الجهاد والسير-باب فضل من أسلم من أهل الكتاب-رقم الحديث (٢٧٨٩).

(٢) سورة المائدة-رقم الآية (٨٢- ٨٣).

(٣) مختارات المفيد-٧٤.

مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (١).

ادعى هذا الصنف بأنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم، وليسوا كذلك، وأخذ ـ عليه السلام ـ عليهم العهودَ والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته ومؤازرته واقتفاء آثاره، والإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض، ولكنهم خالفوا المواثيق ونقضوا العهود، كما قال ﴿ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾(٢).

وأفراد هذه الطائفة من النصارى هم المعنيون بتحريم موالاتهم والنهي عن الاقتداء بهم بقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾(٣). وقوله: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾(٤).

الطائفة الثانية: أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) سورة المائدة-رقم الآية (١٤).

(٢) تفسير ابن كثير -٦٢/٣. (بتصرف يسير).

(٣) سورة المائدة-رقم الآية (٥١).

(٤) سورة البقرة- رقم الآية (١٢٠).

ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[1].

وقال الله عنهم أيضاً: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾﴾[2].

هذه الطائفة من النصارى سمعوا ما أنزل على الرسول ﷺ فآمنوا وصدقوا، به وقد أخبر الله على لسانهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[3].

فتكون هذه الآيات قد نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد ﷺ كالنجاشي وغيره ممن آمن منهم. وكذلك لا يزال يوجد فيهم من يختار دين الإسلام، ويتبين له بطلان ما كانوا عليه[4]. وذلك لما كان فيهم من رهبة،

---

(١) سورة المائدة-رقم الآية (٨٢).

(٢) سورة القصص- رقم الآية (٥٢-٥٤).

(٣) انظر: ١-تفسير الطبري-٣/٧.

٢-زاد المسير في علم التفسير-ابن الجوزي-٤٠٨/٢.

٣-الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح-ابن تيمية-٢٦٦/١.

٤-تفسير ابن كثير-١٥٧/٣.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-عبدالرحمن السعدي-٣٣٤/٢-الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية-الرياض-١٤٠٤هـ.

وعدم كبر كانوا أقرب إلى الهدى، فقال في حق المسلمين منهم : ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ قال ابن عباس: مع محمد وأمته، وهم الأمة الشهداء[1].

أمّا أن تكون دلالة الآيات عدم الطعن في عقيدة النصارى انطلاقاً من أن الدين الإسلامي سمح!! فهذا خلاف دلالة نص الآية، وقد قال القاضي أبو يعلى: (وربما ظن جاهل أن هذه الآية مدح النصارى، وليس كذلك، لأنه إنما مدح من آمن منهم، ويدل عليه ما بعد ذلك..)[2].

إن في مجموع ما ذكره العلماء في معنى الآيات التي احتج بها أعضاء جمعيات القومية العربية لموقفهم يتبين خطأ استدلالهم، وأنهم قد اتخذوها للتأثير في مواقف المسلمين تجاه النصارى.

ويمكن الجزم بأنه ليس للآية مِنْ معنى صحيح إلا ما ذكر سابقاً، وأن مجموع الآيات تنص على حقد وكفر النصارى، وقد حفظ لنا الواقع التاريخي حقائق عنهم، وبينت هذه الحقائق أن النصارى اتخذوا من الإسلام موقف العداء منذ وقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم ـــ فيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف

---

(١) فتاوى ابن تيمية-٦٢٦/٧.

(٢) زاد المسير في علم التفسير-ابن الجوزي-٤٠٩/٢-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثالثة-١٤٠٤هـ.

أخرى من بني دينهم ذاقوا من ظلمها الوبال ـــ أما التيار العام الذي يمثل موقف النصـــارى جملة فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يَخْبُ أوراها قط ـــ إلا في الظاهر ـــ منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك.

تجلـــت أحقادُ الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طـــوال قرنين من الزمن، كما تجلت في حروب الإبادة التي شنتها الصليبية على الإســـلام والمســـلمين في الأندلس، ثم حملات الاستعمار والتبشير على الممالك الإسلامية في أفريقية أولاً، ثم في العالم كله أخيراً[1].

الموقف الثالث: من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[2].

اســـتنبط أعضـــاء الجمعيات معنى من هذه الآية يفيد: عدم التعرض إلى المذاهـــب المخالفة. والاستدلال بالآية المذكورة لا يستقيم لهم، فليس من معاني واستدلالات الآية أن يُقَرّ الباطل، ويُسْكت عن بيان الحق، وتُلبسُ الحقائق على الأمة كما فهموا.

وعند النظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ -وهما مصدرا التشريع- نجد نصوصاً ذُكرت؛ فيها ذم العقائد الباطلة كما فيها بيان عقائد الكافرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾[3].

---

(١) في ظلال القرآن-سيد قطب-٢/٩٦٦.

(٢) سورة الأنعام-رقم الآية (١٠٨).

(٣) سورة الأحزاب-رقم الآية (٦٤).

وأخبر الله تعالى عن محاجّة أنبيائه لأممهم الكافرة، وفيما أخبر عنهم أثناء دعوتهم للتوحيد في وجه الشرك الذي كان عند أممهم، أنهم أنكروا ما كانت عليه أقوامهم من الباطل والضلال، كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1].

ففـــي هذه الآيات، وهي من السور المكية، إخبارٌ من الله تعالى عن محاجّة عبده ورسوله وخليله إبراهيمَ ﷺ إمام الحنفاء لقومه. أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يـــتلوه عـــلى أمته، ليقتدوا به في الإخلاص والتوكل ، وعبادة الله وحده لا شريك له، والبراء من الشرك وأهله.

ومما أخبر الله عنه قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ أي: إن كانت هذه الأصنام شيئاً ولها تأثير، فلتخلص إلي بالمساءة فإني عدو لها، لا أباليها، ولا أفكر فيها[2].

ومن أمثلة منهج الرسل في بيان بطلان الباطل وإحقاق الحق في مسائل الاعتقاد ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ

---

(١) سورة الشعراء-رقم الآية(٧٠-٧٧).

(٢) تفسير ابن كثير-١٥٥/٦.

يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ ﴾[1].

ففـــي هذه الآيات إنكار من الله على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره، مـــن الأنداد والأصنام والأوثان، وهي مخلوقة لله مربوبة مصنوعة، لا تملك شيئاً من الأمر، ولا تضر ولا تنفع، ولا تنتصر لعابديها، بل هي جماد لا تتحرك ولا تسمع ولا تُبصر، وعابدوها أكمل منها بسمعهم وبصرهم وبطشهم[2].

وكذلك قد ثبت في سنة الرسول ﷺ بيان فساد مبادئ أصحاب المعتقدات الباطلة، وذمها، جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِـــهِ الَّـــذِي مَاتَ فِيهِ: (**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْـــجِدًا..**)[3]. وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا**)[4].

كما أخبر النبي ﷺ أمته عن بني إسرائيل كيف أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، فعن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ**

---

(١) سورة الأعراف-رقم الآية (١٩٤-١٩٥).

(٢) تفسير ابن كثير-٣/٥٣٢.

(٣) صـــحيح الـــبخاري-كتاب الجنائز-بَاب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ-رقم الحديث (١٢٤٤).

(٤) المصدر السابق-كتاب أحاديث الأنبياء-بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ-رقم الحديث (٣٢٠١).

قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا)[1].

والنصوص الدالة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله على أن مِنْ عقيدة المسلم تبيين الباطل من الحق، والتوحيد من الشرك كثيرةٌ جداً، وهذا يخالف ما دعت إليه جمعيات القومية العربية؛ بألا يتعرض أصحاب العقائد بعضهم لبعض إنما يتعايشون سلماً ويوالي بعضهم بعضاً عروبةً.

إن المعنى الآية الصحيح في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[2]. هو كما بينه السلف بأنها من الآيات المقررة لمبدأ سد الذرائع، فقد نهى الله المؤمنين بأن يسبوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد، فيسب المشركون الله جهلاً منهم بربهم، واعتداءً بغير علم[3].

---

(١) سنن الترمذي-كتاب تفسير القرآن-بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ-رقم الحديث (٢٩٧٤).

(٢) سورة الأنعام-رقم الآية (١٠٨).

(٣) تفسير الطبري-٣٠٩/٧.

ومـــع أن سبَّ آلهة المشركين فيه مصلحة وحمية لله وإهانة لآلهتهم، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو[١].

وبهـــذا يكون المقصود التنبيه، بل التصريح على المنع من الجائز لئلا يكون ســـبباً في فعل ما لا يجوز[٢] وليس أن يكون الأصل: هو عدم ذم آلهة المشركين والامتـــناع عن إعلان بطلان العقائد الفاسدة، بل هذا هو الأصل، ولكن لئلاّ يكـــون ذلك ذريعة إلى أن يتطاول المشركون على الذات الإلهية، نُهي عن سب آلهتهم.

وقـــد قـــال ابن تيمية: فهؤلاء لما سُبّت آلهتهم سبوا الله مقابلة، فجعلوهم ممـــاثلين لله وأعظـــم في قلوبهم، كما تجد كثيراً من المشركين يحب ما اتخذه من دون الله أنداداً أكثر مما يحب الله تعالى[٣].

وفي استدلال جمعيات القومية بُعْدٌ كبير عن معنى الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٤]، عندما أقرت تلك الجمعيات مبدأ: (كل الأديان قد أنزلت لمصلحة البشر) بناءً عليه، علماً أن المعنى المراد من هذه

---

(١) تفسير ابن كثير-٣٠٧/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين-ابن القيم-١٣٧/٣.

(٣) منهاج السنة النبوية-٣٩٥/٢.

(٤) سورة آل عمران-رقم الآية(١٩).

الآية هو: أنّ الله لا يقبل من عباده إلا الإسلام،بدليل قوله ـــ عز من قائل ـــ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (١).

وكما قال بعض المفسرين: إنّ آية النهي عن سب آلهة المشركين قد نسخت بتنبيه الخطاب في آية السيف، لأنها تضمنت الأمر بقتلهم، والقتل أشنع من السب(٢).

الموقف الرابع: من قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(٣):

سبق أن أوّل أعضاء جمعيات القومية العربية بعض آيات القرآن من أجل أن تتفق مع ما تقرره تنظيمات جمعياتهم وهنا يقولون في هذه الآية: لا يوجد هناك أمر مختلف فيه بين العقائد المتنوعة حيث لكل عقيدة شرعة ومنهاجاً. ومن هنا نفهم ما قرره أولئك الأعضاء في المنتدى الأدبي، أثناء وضع خطة مُثلى ـــ كما يزعمون ـــ تتعلق بإصلاح المدارس الابتدائية، في البلاد العربية عام (١٩١١م/١٣٢٩هـ)، إذ اقترح المنتدى عليهم برنامجاً يرمي إلى تطوير البلاد العربية وينهض على دعامتين:

١ـــ توثيق عرى الإخاء بين العرب على اختلاف أديانهم وطوائفهم حتى لا يذكر أحدٌ منهم في السياسة والوطنية غير عروبيته .

---

(١) سورة آل عمران-رقم الآية(٨٥).

(٢) زاد المسير في علم التفسير-ابن الجوزي-١٠٣/٣ولا أعرف أحداً من العلماء من ذكر أن هذه الآية منسوخة إلا ابن الجوزي، وقد اختار عدم النسخ، كما في كتابه : نواسخ القرآن-ابن الجوزي-٣٢٩-الجامعة الإسلامية-الطبعة الأولى-١٤٠٤هـ.

(٣) سورة المائدة-رقم الآية (٤٨).

٢ــ توحيد التعليم في البلاد العربية ..)[١].

إن الدعامــة الأولى قامت صياغتها استناداً على الآية السابقة. ولهذا كان في تصريحات الأعضاء (إننا عرب قبل كل شيء ، المسلم عربي والمسيحي عربي ..و ..و ... أجــل إننا عرب قبل أن نكون مسلمين ، والمسيحي عربي قبل أن يكــون مسيحياً ..و ..و ... وقد تركنا مسألة الديانات والعبادات إلى الجوامع والكــنائس[٢]، وأي ضير حينما يتعاطف المسلمون مع المسيحيين لأنهم يرونهم يقتربون منهم من أجل السلام والخير العميم للوطن المشترك، الوطن العربي[٣].

ولبيان معنى الآية أقول: إن ما أوحاه الله على رسله عليهم أفضل الصلاة والسلام أجمعين: إما أن يكون أحكاماً عقائدية، أو أحكاماً تشريعية. فالأحكام العقائدية هي متفقة في التوحيد بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾[٤]. وقوله جل جلاله: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[٥]. وثبت عن النبي ﷺ في حديث أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ (**أَنَا أَوْلَى** النَّاسِ بعيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاّتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ)[٦].

---

(١) العرب والترك في العهد الدستوري العثماني - ٢٦٦.

(٢) الأهرام-١٠٦٨٢ بتاريخ ١٩١٣/٤/٢٢م . نقلا من كتاب العرب والترك-توفيق برو- ٢٦٥.

(٣) يقظة الأمة العربية - نجيب عازوري - ١٧٦.

(٤) سورة الأنبياء-رقم الآية (٢٥).

(٥) سورة النحل-رقم الآية (٣٦).

(٦) صــحيح الــبخاري-كــتاب أحاديث الأنبياء-بَاب قَوْل اللَّه (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ) -رقم الحديــث (٣١٨٧). ومعــنى علات:الأخوةُ لأبٍ واحدٍ وَأمهاتٍ شَتّى.ينظر: (غريب الحديث-الخطابي-٢/١٦٠).

وقد كان كل نبي يرسله الله إلى أمة تكون الشريعة التي جاء بها هذا النبي ناسخة لمنْ كان قبله أو مقرة لها[١]، فقد قال تعالى عن عيسى: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ ﴾[٢] لقد كان للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء ابتلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به الرسل[٣].

فيكون الفهم الصحيح للآية التي استدل بها أعضاء جمعيات القومية ـــ بعد النظر إلى سياقها، وسابقها مع الآيات ـــ هو أن الله ذكر ما كتب على بني إسرائيل في التوراة، وأمرهم بالعمل بما فيها، ثم ذكر أنه قفا بعيسى بن مريم عليه السلام على آثار الأنبياء قبله، وأنزل عليه الإنجيل، وأمر من بعثه إليه بالعمل بما فيه، ثم ذكر نبينا محمداً ﷺ، وأخبره أنه أنزل إليه الكتاب مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، وأمره بالعمل بما فيه، والحكم بما أنزل إليه فيه دون ما في سائر الكتب غيره، وأعلمه أنه قد جعل له ولأمته شريعة غير شرائع الأنبياء والأمم قبله، الذين قص عليه قَصَصَهم، وإن كان دينه ودينهم في توحيد الله والإقرار بما جاءهم به من عنده، والانتهاء إلى أمره ونهيه واحد[٤].

---

(١) انظر: أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن-الشنقيطي-٦٧/٢-عالم الكتب-بيروت.

(٢) سورة آل عمران-رقم الآية (٥٠).

(٣) تفسير الطبري-٢٦٩/٦.

(٤) المصدر السابق-٢٧٠/٦.

فالشـــريعة المتـــبعة والمتعبد الله بها، والمنهج المقتدى به هو ما جاء به خاتم الأنبـــياء والمرســـلين ﷺ، وهو الوارد في الكتاب والثابت في السنة الصحيحة، حيث نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطـــبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم[١]. وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتـــنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك هو حكم الله، ومن ابتغى غيره فقد ابتغى حكم الجاهلية[٢].

الموقف الخامس: تقرير مبدأ الدعوة إلى الولاء القومي دون النظر إلى اختلاف العقائد:

إن مـــبدأ تقريـــر الدعوة إلى الولاء القومي دون النظر إلى الاختلاف في العقائد، قد استمر على أنه من أهم مبادئ جمعيات القومية العربية، حيث أُولّت آيـــات القـــرآن الكريم من قبل حزب البعث العربي الاشتراكي الذي يمثل تلك الجمعيات في مرحلة زمنية من نشأتها.

فقد قرر حزب البعث العربي الاشتراكي مبدأ الولاء القومي وطلب التعايش السلمي بين الأديان المختلفة وعدم اعتزاز وترفع أهل دين على دين، حتى ولو كان على حساب الدين الحق، وبيّن مؤسسو الحزب خطأ منهجية من يستدل ببعض نصوص القرآن التي يُفهم منها تفضيل أمة على أمة، وأكدوا على أن المحاولات الرامية للإفادة من بعض النصوص التاريخية والدينية في إعطاء تقييم خاص متميز للأمة العربية، أو لغيرها، لا تكتسب قيمتها وتأثيرها ما لم تكن

---

(١) تفسير ابن كثير-٣/١٢١. وانظر:
١. جامع أحكام القرآن-القرطبي-٦/٢١١.
٢. تسير الكريم المنان-عبدالرحمن السعدي-٢/٣٠٠.
(٢) منهاج السنة النبوية-٥/١٣٠.

مستندة إلى تفسير علمي بعيدٍ عن الانزلاق وراء التميّز والتفاخر والاستعلاء. وهذا مثالٌ على ذلك عند تفسير الآية الكريمة : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

ولا شك في أن التفسير الظاهري للآية يقود إلى نوع من الخطأ والوهم.. ومن المعروف أن التصرف على أساس التميز والاستعلاء من أي أمة أو شعب وبأية ذريعة أو لافتة، يؤدي من حيث النتيجة إلى تخريب العلائق الإنسانية الطبيعية، ويشوه مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الشعوب[1].

والذي يفهم من هذا التقرير البعثي، أن الحزب يرفض التمايز بين الأديان، بحجة أن ذلك يفسد العلائق الإنسانية ويؤدي إلى الظلم بين الشعوب، وأن الخيرية الواردة في الآية المستدل بها؛ والذي يقصد بـ(الأمة) الوارد ذكرها في الآية هي الأمة العربية، أو المسلمون عموماً من عرب وغيرهم. وحينما توصف الأمة العربية بصفة الخيرية فإن هذا الوصف يؤدي إلى الاستعلاء والغرور بأفرادها.

وقبل تحديد من المقصود بكلمة (الأمة) في الآية السابقة، سأبين معنى كلمة (الأمة) فإن هذه الكلمة لها معانٍ بحسب ما وردت في سياقه من الآيات، والذي اتفق عليه أهل اللغة أن معنى الأمة: كلُّ جماعة يجمعهم أمر ما إما: دين واحد،

---

(١) رسالة الأمة العربية-شبلي العيسمى-٢٦. انظر :

١. مفردات القرآن-الراغب الأصفهاني-٢٣.

٢. دائرة المعارف الإسلامية- ٢/٦٣٠-٦٣٤-دار المعرفة-بيروت.

أو زمـــان واحـــد، أو مكـــان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً[١].

وبهـــذا المعـــنى يظهر أن الأمة تطلق على من اتصف بصفة التفرد، فيكون مجموعـــة من الناس تفردوا بالمعاصرة أو بالدين أو المكان..الخ. وقد ثبت أيضاً بالسنة دليل ذلك؛ فعن مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ)**[٢].

ومن أمثلة التفرد، أن أبا عبيدة ﷺ أمين لهذه الأمة، لقول النَّبِيِّ ﷺ: **(لِكُلِّ أُمَّـــةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)**[٣]. ومن التفرد أيضاً أن فاطمـــة بنت النبي ﷺ هي سيدة نساء هذه الأمة، ففي حديث عَائِشَةُ :..قَالَ

---

(١) مفردات القرآن-الراغب الأصفهاني-٢٣. انظر:

١ ــ لسان العرب-ابن منظور-١٢/٢٦-٢٨.

٢ ــ غريب الحديث-لأبي عبيد بن سلام الهروي-٢/١٢٥.

٣ ــ الـــنهاية في غريب الحديث والأثر-ابن الأثير-١/٦٨. وقد قال المستشرقون في دائرة المعارف: (كلمة أمة وجمعها أمم في القرآن مختلفة المعنى بحيث لا يمكن تحديد معناها بالتدقيق على أنه مما لا شـــك فـــيه أنه تدل دائماً على فئة أو طائفة من الناس). وقول المستشرقين هذا: مناقض لنصوص القـــرآن الكريم والسنة الصحيحة. حيث تدل الكلمة على معان معينة ويمكن تحديدها بحسب ما جـــاء فيها من كلام الله وكلام رسوله ﷺ.كما بين بطلان ما قالهُ المستشرقون الشيخُ محمود شاكر رحمه الله تعالى. انظر: دائرة المعارف الإسلامية- ٢/٦٣٠-٦٣٤.

(٢) صـــحيح البخاري-كتاب التوحيد-بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}-رقم الحديث(٦٩٠٦).

(٣) المصدر السابق-كتاب المغازي-بَاب قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ-رقم الحديث (٤٠٣١).

الرسول ﷺ: (يَا فَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ)[١].

ومن مجموع هذه المعاني يكون المقصود بالآية السابقة هو من صدق النبي ﷺ وآمن بما جاء به وتبعه فيه[٢]. وهذا التحديد للآية يدل عليه سياقُ الآية. وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ[٣].

وقال مجاهد: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ قال: كنتم خير الناس للناس، على هذا الشرط، أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله[٤].

فالأمة بالمعنى الإسلامي هي انتماء ديني عقدي، وليست انتماءً عنصرياً لجنس من الأجناس أو عرق من الأعراق. ومن ثم فقد قامت الأمة الإسلامية خلال التاريخ من جميع العناصر التي استجابت لرسالة الإسلام، بغض النظر عن انتسابها لجنس من أجناس البشر[٥].

---

(١) المصدر السابق-كتاب الاستئذان-باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ-رقم الحديث (٥٨١٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات-النووي-١١/٢. وانظر: شرح صحيح مسلم-كتاب الإيمان:والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني...)

(٣) صحيح البخاري-كتاب التفسير-باب (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)-رقم الحديث (٤١٩١).

(٤) تفسير الطبري-٤٤/٤.

(٥) الأمة في دلالتها العربية والقرآنية-أحمد حسن فرحات-٤٣-دار عمار-عمان-الطبعة الأولى-١٤٠٣هـ.

وهـــذا الانتماء العقائدي لهذه الأمة الإسلامية مما ينبغي أن تدركه الأمة، لـــتعرف حقيقـــتها وقيمتها، وتعرف أنها أُخرجت لتكون طليعة، ولتكون لها القيادة، بما أنها هي خير أمة. والله يريد أن تكون القيادة للخير لا للشر في هذه الأرض.

ومن ثم لا ينبغي لها أن تتلقى من غيرها من أمم الجاهلية إنما ينبغي دائماً أن تعطـــي هـــذه الأمـــم مما لديها، وأن يكون لديها دائماً ما تعطيه من الاعتقاد الصـــحيح، والتصـــور الصحيح، والنظام الصحيح، والخلق الصحيح، والمعرفة الصـــحيحة، والعلم الصحيح... هذا واجبها الذي يحتمه عليها مكانها، وتحتمه علـــيها غايـــة وجودها، وواجبها أن تكون في الطليعة دائماً، وفي مركز القيادة دائماً.

ولهذا المركز تبعاته، فهو لا يُؤْخذ ادّعاءً، ولا يسلم لها به إلا أن تكون هي أهلاً له.. فهي خير أمة أخرجت للناس. لا عن مجاملة أو محاباة، ولا عن مصادفة أو جزاف ـــ تعالى الله عن ذلك كله علواً كبيرا ـــ وليس توزيع الاختصاصات والكرامات كما كان أهل الكتاب يقولون ﴿ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾ .. كلا إنما هو العمل الإيجابي لحفظ الحياة البشرية من المنكر، وإقامتها على المعروف[1].

وفَهْم مدلول الآية على هذه المعاني ليس هو (ضرب من الغرور والاعتقاد بالتميز غير المبرر علمياً)، الذي يدعيه حزب البعث، والذي قد (يؤدي من

---

(١) في ظلال القرآن-سيد قطب-١/٤٤٧ .

حيث النتيجة لتخريب العلائق الإنسانية الطبيعية، ويشوه مبادئ الحق والعدل والمساواة بين الشعوب)[١]. حيث أن آيات القرآن قد حددت مدى علاقة الشعوب ببعضها البعض، ونصت على معيار التفاضل فيما بينها فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾[٢].

فالحقيقة القائمة المُشاهدة هي انقسام الناس إلى شعوب وقبائل ليتم بينها التعارف واللقاء، والحقيقةُ التي ينبغي أن تكون، والتي من أجلها أرسل الله رسله، وأنزل عليهم كتبه هي التقاء الناس من القبائل والشعوب المختلفة على انتماء ديني خلقي يتفاوتون فيه ويتفاضلون بمقدار قربهم من الدين والتزامهم بقيمه وأخلاقه[٣].

الموقف السادس: تأويل آيات في أحكام الرق:

في الفقرات السابقة من الرسالة، تبين التأثير النصراني على أفكار ومبادئ أعضاء جمعيات القومية، فكان من نتائجها ما سبق بيانه من تأويل آيات القرآن الكريم. ويظهر من تأويل مؤسسي الجمعيات القومية للآيات التالية المتعلقة بأحكام الرق، تأثيرُ المنطلقات الماسونية بدعوى تكريم الإنسانية، وأنهم سواسية تحت شعار (مساواة).

---

(١) رسالة الأمة العربية-شبلي العيسمى-٢٦.

(٢) سورة الحجرات-رقم الآية (١٣).

(٣) الأمة في دلالتها العربية والقرآنية-أحمد حسن فرحات-٤٤.

قال محمد عزة دروزة: عن الرق، (قد هيأ القرآن الوسائل العديدة التي تجعل الرق من أساسه آيلاً للزوال في الأزمنة التالية لنزول الآية، وفي هذا توكيد كذلك لكون المعالجة إنما كانت لأمر قائم آيل إلى الزوال ولقد زال أو كاد)[١].

وبعد أن ذكر هذه المقدمات التي فيها جرأة واضحة على أحكام الشريعة، أورد تأويله للآيات التي توافق ما ذهب إليه، فقال: (لقد وضع القرآن أساساً لهذا الإلغاء في آية من سورة محمد هي: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[٢].

فقال عن تأويل هذه الآية: الآية وضعت حلاً لأسرى الحرب الذين يقعون في أيدي المسلمين من أعدائهم الكفار المحاربين، وهو إما فداء أي؛ إطلاق الأسرى مقابل فدية، وإما المن أي إطلاقهم بدون فدية[٣].

وأما عن الاسترقاق فقد قرر أعضاء جمعيات القومية بأنه ليس واجباً في الإسلام، ولكنه يباح إذا كان فيه المصلحة التي لا يعارضها مفسدة راجحة[٤].

---

(١) المرأة في القرآن والسنة-محمد عزة دروزة-١٢٠-المكتبة العصرية-صيدا-بيروت-الطبعة الثالثة-١٤٠٤هـ.

(٢) سورة محمد-رقم الآية (٤).

(٣) المرأة في القرآن والسنة-محمد عزة دروزة-١٢٠.

(٤) حقوق النساء في الإسلام-محمد رشيد رضا-١٥٥-المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠٤هـ.

ولقـــد اتفقت دول العالم على إلغاء الرق[١] ومن جملتها الدول الإسلامية. وعن هذا الاتفاق قال أعضاء جمعيات القومية: ولكل حكومة إسلامية أن تمنعه، بل مَنْعُه مِنْ مقاصد الإسلام العامة[٢].

إن أحكام الرق مرتبطة بشريعة الجهاد، وهي باقية ما بقي الجهاد في سبيل الله، وقـــد قال البخاري في صحيحه: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (**الْخَـــيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)[٣] فلما ارتبط الرق بالجهاد فما هو بغريب أن تقف الدول النصرانية منه الموقف الذي ذكره أعضاء الجمعيات القومية العربية.

ومـــا ذُكر من موقف جمعيات القومية العربية من الآية ـــ التي تنص على مشـــروعية الرق ـــ يتفق مع فكر المستغربين الذين أُعجبوا بمبادئ الدول الغربية والشـــرقية من الدول الكافرة والملحدة، ويعتذرون عن رب العالمين في تشريعه للجهاد[٤].

---

(١) انظـــر عـــن تآمر الدول النصرانية: الإسلام والرق-محمد البهي-١١-دار التراث العربي-مصر-الطبعة الأولى-١٣٩٩هـــ. و "القانون الدولي العام-أبي هيف-٨١٨".

(٢) حقوق النساء في الإسلام-محمد رشيد رضا-١٥٥. وانظر: المرأة في القرآن والسنة-عزة دروزة-١٢٠.

(٣) صحيح البخاري/كتاب الجهاد والسير/بَاب الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ/رقم الحديث(٢٦٣٧).

(٤) انظر عن هذه القضية:

١. الإسلام والرق-محمد البهي-١١.
٢. الإسلام في قفص الاتهام-شوقي أبو خليل-١٤٢-دار الفكر-دمشق-الطبعة الرابعة-١٤٠٠ هـــ.
٣. لا رق في القرآن-إبراهيم هاشم الفلالي-دار القلم-القاهرة-.
٤. آثـــار الحـــرب في الفقه الإسلامي-وهبه الزحيلي-٤١٦-٤٥٨-دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤٠١هـــ.

والرق من أحكام الشريعة التي لم تنسخ إنما هي باقية ما بقي سببه، فقولهم: (قد هيأ القرآن الوسائل العديدة التي تجعل الرق من أساسه آيلاً للزوال في الأزمنة التالية لنزول الآية) إنما هو قول من اتبع منهجهم أيضاً ممن سلك السبيل إلى تمييع أحكام الرق، وقال: (إن للإسلام فلسفة في معالجة الشؤون التي ليست أساساً من أسسه. ففي معالجة هذه الشؤون تقضي فلسفة الإسلام أن تعالج برفق وأناة حتى يصل الإسلام إلى هدفه بدون أن يحدث اضطراباً بين معتنقيه. وذكر من هذه الأمور: شرب الخمر، والرق وتعدد الزوجات...)[1].

فإن كل هذه التقديرات لم تبن على أصل شرعي صحيح معتمد على كتاب الله وسنة رسوله، إنما قد يكون معتمداً على الأفعال التي صدرت من الدول النصرانية في هذا الأمر. وإلا فمن ظواهر النصوص الشرعية يتبين بطلان ما قرره أعضاء جمعيات القومية العربية، وقد بين علماء الأمة أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾[2]: يدل على ما يلي:

أولاً ــ الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن قتل الأسرى مذكوراً في هذه الآية، فإنه قد أذن فيه بآية أخرى، وذلك في قوله ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾. وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك كله فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب، فيقتل

---

(١) الإسلام في قفص الاتهام-شوقي أبو خليل-١٤٩.

(٢) سورة محمد-رقم الآية (٤).

بعضاً، ويفادي ببعض، ويمن على بعض ..ولم يزل ذلك ثابتاً في سيرته تجاه أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم، إلى أن قبضه إليه ﷺ [١].

ثانياً ــ من دلالة الآية أن المسلمين لم يختلفوا في جواز الملك بالرق، ومعلوم أن سببه أسر المسلمين الكفار في الجهاد، والله تبارك وتعالى في كتابه يعبر عن الملك بالرق بعبارة هي أبلغ العبارات، في توكيد ثبوت ملك الرقيق، وهو ملك اليمين لأن ما ملكته يمين الإنسان فهو مملوك له تماماً وتحت تصرفه، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٢] .. فالمراد بملك اليمين في هذه الآيات كلها الملك بالرق.. فلا ينكر الرق في الإسلام، إلا مكابر أو ملحد أو من لا يؤمن بكتاب الله، ولا بسنة رسولهﷺ [٣].

كما ثبت الرق بسنة رسوله ﷺ فأغلب غزواته يحصل بها إما الفداء أو المن أو القتل أو الرق، ولهذا أورد الإمام البخاري في صحيحه أحاديث تدل على هذه المعاني الأربع جميعها، وقال: (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية)[٤].

---

(١) تفسير الطبري-١٣/٤٢. وانظر:

١. الجامع لأحكام القرآن-القرطبي-١٦/٢٢٨.

٢. الدر المنثور في تفسير المأثور-السيوطي-٧/٤٥٧.

(٢) سورة النساء: (٣).

(٣) أضواء البيان-الشنقيطي-٧/٤١٩-٤٢٠.

(٤) انظر: فتح الباري-ابن حجر-٥/٢٠٢.

فمن النصوص النبوية التي تدل على الرق: الحديث الثابت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه، قَالَ لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ (**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**، وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: **أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ **هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي**)[١].

وقد جَاءَ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ إِلى رسول الله ﷺ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ**...)[٢].

وعَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا [٣].

يدل مجموع هذه النصوص النبوية ــ التي تناقلها الخلف عن السلف ــ على وقوع الاسترقاق في المحاربين، وبعد أن ذكر البغوي جملة من النصوص الدالة على مشروعية الرق قال: (فيه دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط، والغل والقيد إذا خيف انفلاته، ولم يؤمن شره، ومن وقع في الأسر من نساء أهل الحرب وذراريهم، صاروا أرقاء، وكانوا من جملة الغنائم،

---

(١) صحيح البخاري-كتاب المغازي-بَاب غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ-رقم الحديث (٤٠١٨).

(٢) المصدر نفسه-كتاب الوكالة-بَاب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَاز-رقم الحديث (٢١٤٢).

(٣) صحيح مسلم-كتاب الأيمان-بَاب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ-رقم الحديث (٣١٥٤).

فأما الرجال العاقلون البالغون منهم إذا وقعوا في الأسر، فالإمام فيهم بالخيار، إن شاء قتلهم من غير أن يمثل بهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء منّ عليهم، وإن شاء فاداهم بالمال، أو بأسرى المسلمين.. وذهب ـــ إلى ما ذكرنا ـــ من التخيير بين القتل، والمن، والفداء، والاسترقاق أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وأهل العلم بعدهم[١].

وعلى هذا القول سار من جاء بعد البغوي حيث قالوا: وأما ما يجوز من النكاية في العدو فإن النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال أو النفوس أو في الرقاب أعني الاستعباد والتملك، فأما النكاية التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين ..[٢].

وقالوا: والواجب الوقوف على ما دلت عليه الأدلة الكثيرة الصحيحة من التخيير في كل مشرك بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى تخصيص نوع منهم أو فرد من أفرادهم فهو مطالب بالدليل[٣].

وقال الشوكاني: قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخصص العمومات[٤].

---

(١) شرح السنة-البغوي-١١/٧٧-٧٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ابن رشد-١/٤٦٨-المكتبة العصرية-مصر-١٩٧٥.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية-صديق بن حسن-٢/٣٤٥-٣٤٦-دار الندوة الجديدة-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى-١٤٠٤هـ.

(٤) نيل الأوطار-الشوكاني-٨/٦-دار المعرفة-بيروت-لبنان.

هذا في الرد على تأويل أعضاء جمعيات القومية العربية للنص القرآني الدال على مشروعية واستمرارية الرق في الإسلام.

وأما عن قولهم (لقد اتفقت دول العالم على إلغاء الرق ومن جملتها الدول الإسلامية..وما قبلته الدول الإسلامية من إلغاء الرق يعد سائغاً، نافذاً)[١].

ففي هذا النص التجرؤ على خصائص مالك الملك سبحانه وتعالى، فهو وحده المشرع ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[٢] فعلى أي وجه أساس سلّم أعضاء جمعيات القومية العربية لدول العالم أن تلغي حكماً شرعياً ثابتاً بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وتناقله المسلمون جيلاً عن جيل، وعملوا بأحاكمه؟.

وبهذا يظهر أن إلغاء الرق عموماً وتحريمه دولياً بضاعة مستوردة من أعداء الله اقتبسها العالم الإسلامي كما اقتبس غيرها من القوانين الوضعية[٣]. وتبنى أعضاء جمعيات القومية العربية هذا الإلغاء كما سبق بيانه. وفي هذا العمل تقليد للكافرين، وقد حذر منه الرسول ﷺ جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ** قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ **فَمَنْ**)[٤].

---

(١) المرأة في القرآن والسنة-محمد عزة دروزة-١٢٠.

(٢) سورة الأعراف: (٥٤).

(٣) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية-علي العلياني-٣٧٢.

(٤) صحيح البخاري-كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة-بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ-رقم الحديث (٦٧٧٥).

obeikandl.com

المبحث الثاني

موقف جمعيات القومية العربية من السنة النبوية

أجمعت الأمة على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للعقيدة والتشريع بعد القرآن الكريم.

ووضح ذلك الشافعي قائلاً: (ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ، إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة، وصنع ذلك الذين بعد التابعين، والذين لقيناهم، كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة، يحمد من تبعها، ويعاب من خالفها، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل العلم بعدهم إلى اليوم، وكان من الجهالة[١].

ورأى عبدالرحمن بن يزيد محرماً عليه ثيابه، فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [٢] [٣].

---

(١) الرسالة-الشافعي-٤٠٢-٤٠٣.

(٢) سورة الحشر-رقم الآية (٧).

(٣) الموافقات-الشاطبي-٤/٢٥.

وهذا الفهم الذي فهمه سلف الأمة من الصحابة والتابعين هو ما تدل عليه آيات القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، فمن الآيات التي تدل على حجية السنة قوله تعالى ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [١]، فإن في هذا إخبار من الله إلى خلقه في حق طاعة نبيه محمد ﷺ، يقول الله تعالى مبيناً لهم؛ من يطع منكم أيها الناس محمداً، فقد أطاعني بطاعته إياه، فاسمعوا قوله، وأطيعوا أمره، فإن ما يأمركم به من شيء فمن أمري يأمركم، وما نهاكم عنه من شيء فمن نهيي، فلا يقولن أحدكم: إنما محمد بشر مثلنا، يريد أن يتفضل علينا[٢].

وبعد أن أفرد الله تعالى طاعة الرسول ﷺ، قرن طاعته بطاعة رسوله ﷺ، في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [٣]. فأمر الله تعالى بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالاً من غَيْر عَرْض ما أَمرَ به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أم لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه[٤].

لقد كانت آيات القرآن الحكيم تربي أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم على طاعة الرسول ﷺ، وعدم مخالفته، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ

---

(١) سورة النساء-رقم الآية (٨٠).

(٢) تفسير الطبري-٥/١٧٧.

(٣) سورة النساء-رقم الآية (٥٩).

(٤) أعلام الموقعين-ابن القيم-١/٤٨.

يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ ﴾ [١].

فبين الله أن المستأذنين هم المؤمنون بالله ورسوله، كما حكم أولاً بأن المؤمنين الكاملين الإيمان: هم الجامعون بين الإيمان بهما وبين الاستئذان[٢].

وطاعته ﷺ، ليست محددة في حياته وإنما تلزم طاعته حتى بعد وفاته، قال تعالى:﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ﴾ [٣]، وقد أجمع العلماء على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ، هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته[٤].

ومما يجب اعتقاده أن الرسول ﷺ قد بلغ الخلق ما أوحي إليه من صلاح العباد في معادهم ومعاشهم، وأنه ما كتم شيئاً من الوحي، ولا طواه عن الخلق، فإنه لم يبعث إلا لذلك، فلذلك كان رحمة للعالمين، و لم يكن متهماً فيه، كيف؟! والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ [٥] وعُلِمَ ذلك عنه علماً ضرورياً في سائر أحواله من حرصه على إصلاح الخلق، وشغفه بإرشادهم إلى صلاح معادهم ومعاشهم، ما ترك شيئاً مما يقربهم إلى الجنة، ويرضي الله، إلا

---

(١) سورة النور-رقم الآية(٦٢).

(٢) فتح القدير-الشركاني-٤/٥٧-دار المعرفة-بيروت-لبنان-

(٣) سورة النساء-رقم الآية (٥٩).

(٤) أعلام الموقعين-ابن القيم-١/٤٩-٥٠.

(٥) سورة التكوير-رقم الآية (٢٤).

دلهم عليه، وأمرهم به، وحثهم عليه، ولا شيئاً مما يقربهم إلى النار وإلى سخط الله، إلا حذرهم منه، ونماهم، وذلك في العلم والعمل جميعاً[1].

وبعد البيان الموجز عن مكانة السنة، ووجوب الرجوع إليها عند التحاكم، سأبين في هذا المبحث موقف جمعيات القومية من السنة النبوية بوصفها مصدراً من مصادر العقيدة، كما سبق أن بينت في المبحث السابق موقفهم من القرآن الكريم، والذي تلخص في البنود التالية:

أ. ابتداع الدساتير الوضعية بدلاً عن القرآن الكريم.

ب.تأويل نصوص القرآن الكريم حسب ما تمليه عليهم المبادئ القومية.

ج-تأويل نصوص القرآن الكريم حسب ما تمليه عليهم أنظمة وقوانين المجتمع الدولي العام. وفيما يلي تفصيل موقف الجمعيات القومية من السنة النبوية:

الموقف الأول: تأويل نصوص السنة:

إن ما سلكته جمعيات القومية من منهج في تأويل بعض آيات القرآن الكريم، تعاملت به مع نصوص السنة النبوية الصحيحة، كما تعامل ساطع الحصري، ـــ الذي يعتبر أحد منظري الفكري القومي ـــ مع الحديث الذي رواه أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: (**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا**

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم-ابن الوزير-٣/٣٧٤-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ.

لَصَلُحَ، قَالَ فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: **مَا لِنَخْلِكُمْ**؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**)[١].

قال ساطع الحصري في هذا الحديث: (إن دراسة القومية العربية دراسة علمية مستقلة عن المعتقدات الدينية لا يعني إهمال شأن الدين، بل إنما يعني ترك الأمور السياسية خارج نطاق الأبحاث الدينية، وذلك وفقاً لحديث النبي العربي العظيم (**أنتم أعلم بأمور دنياكم**).

ويتابع ساطع الحصري قائلاً: (أنا أعلم أن هناك مَنْ يدّعي أن الحديث الشريف المذكور كان قد قيل في حادثة (تأبير النخل) ولا يُجيز تعميمه على قضايا السياسة عامة، والسياسة القومية خاصةً، ولكني أتساءل: هذه القضايا، ألم تكن أشد اتصالاً بأمور الدنيا وأكثر إيغالاً في متاهاتها المعقدة من عملية تأبير النخل، آلاف وآلاف المرات؟)[٢].

إنّ من المقرر في مبادئ جمعيات القومية العربية مبدأ استبعاد الدين من شؤون السياسة وأمور الدنيا، وهذا ما سبق بيانه عند الحديث عن أهداف تلك الجمعيات في الباب الأول، وساقت الجمعيات ذاتها حججاً لدعم ذاك المبدأ الجاهلي، وعلى أمثلة استدلالاتهم تأويلهم للحديث الصحيح سابق الذكر، مع أن الحديث المؤول ليس في ظاهره تحقيق مرادهم الجاهلي.

---

(١) صحيح مسلم-كتاب الفضائل-بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ-رقم الحديث(٤٣٥٨).وأخرجه ابن ماجة في السنن-كتاب الأحكام-بَاب تَلْقِيحِ النَّخْلِ-برقم(٢٤٦٢).

(٢) أبحاث مختارة في القومية العربية-ساطع الحصري-٢٩٣. (بتصرف يسير).

والحديث ليس فيه مراد الحصري وأتباعه يبين هذا روايات الحديث التي سأسوقها قبل إيراد أقوال العلماء في ذلك، وأما عن الحديث المؤول فإن روايته في صحيح مسلم تبدأ بقول طلحة بن عبيدالله: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: (**مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ**)؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الأُنْثَى، فَيَلْقَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا!**) قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (**إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**)[1].

وهذه رواية أخرى صحيحة للحديث روى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: (قَدِمَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: (**مَا تَصْنَعُونَ**)؟ قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: (**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا؛ كَانَ خَيْرًا**). فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**).

هذا عن ألفاظ الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، وبعد إيراد الروايات السابقة يمكن أن يُردّ على استدلال جمعيات القومية العربية العربية، بالأمور التالية:

أولاً: ذكر العلماء بعد النظر في ألفاظ الحديث أنها تدل على أن الرسول ﷺ لم ينههم عن التلقيح لكن هم غلطوا ووقع في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من

---

(١) صحيح مسلم-كتاب الفضائل-بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ -رقم الحديث(٤٣٥٦).

غلـــط في ظـــنه أن (الخـــيط الأبـــيض) و(الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض والأسود[١].

ثانياً: أن قول الرسول ﷺ (من رأيي) أي في أمر الدنيا ومعايشها لا على التشـــريع، فأما ما قاله باجتهاده ورآه شرعاً يجب العمل به. وليس تأبير النخل داخلاً في هذا النوع بل هو من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة (الرأي) إنما أتى بهـــا عكرمة[٢] وعلى المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة: أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي محققاً.

فوصـــية الرسول ﷺ لأهل الزراعة لم تكن خبراً يقينياً وإنما كان ظناً كما بينته الروايات. ورأيُه في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك[٣].

ثالثاً: أن الحديث المستدل به يدلنا على أن من أفعال الرسول ﷺ الدنيوية مـــا يكـــون مبنياً على أساس الخبرة والتجربة، ولهذا فقد يُعْتقد في أمور الدنيا الشيء على وجهٍ ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع[٤].

---

(١) فتاوى ابن تيميه-١٢/١٨. وانظر عن تأويل آية (وكلوا واشربوا) تفسير الطبري-١٦١/٢

(٢) أحـــد رواة الحديث: عكرمة بن عمار العجلي البصري، من التابعين ويكنى بأبي عمار، توفي سنة ١٥٩هـــ، انظر: تقريب التهذيب-ابن حجر-٣٠/٢ رقم (٢٧٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي-النووي-١١٦/١٥. (بتصرف يسير)

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى-القاضي عياض-٨٧٠/٢-مطبعة عيسى البابي الحلبي-١٩٧٧.

فأمور الدنيا قد يوفق إلى الصواب فيها، وقد يكون منه خلاف ذلك وهذا في الأمور المبنية على التجربة، كواقعة هذا الحديث (فإن الرسول ﷺ لم يكن ممن عانى أمور الفلاحة، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية بأنه لا يؤثر ولا يغني إلا الله تعالى)[١] فقال لهم ﷺ: (**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**).

فما أخبر به الرسول ﷺ، في هذا المجال ـــ وهي الأمور المبنية على التجربة ـــ ولم يستثن، فهو حق، وأمّا في حادثة تأبير النخل فإن الرسول ﷺ لم يقر على ظنه في تأبير النخل، ولأجل هذا استدرك وأمرهم بفعل التلقيح إن كان ينفعهم[٢].

رابعاً: لقد ورد عن الرسول ﷺ ما يتلق بأحواله التي هي عادة جبلّية ـــ لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل ـــ[٣] وكان مصيباً فيها لأنه عالم بها ومن واقع تجربته وخبرته، ومثال ذلك: قولُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّه: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٤] نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: (**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ**) فَقَالَ: (أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ)؟ قَالَ: (**نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا**)[٥].

---

(١) اجتهاد الرسول ﷺ -نادية شريف العمري-٨٦-مؤسسة الرسالة-الطبعة الثالثة-١٤٠٥هـ.

(٢) الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة-علي العلياني-٤٩-دار الوطن-الرياض-الطبعة الأولى-١٤١١هـ.(بتصرف يسير). وانظر:

١-الموافقات-الشاطبي-٤/٦-٧.

٢-الحديث والمحدثون-محمد أبوزهو-١٢.

(٣) مقدمة ابن خلدون-٢/٦٢٠ (بتصرف).

(٤) مر الظهران:هو وادٍ بين مكة وعسفان.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر-ابن الأثير-٣/١٦٧.

(٥) صحيح البخاري-كتاب الأطعمة-بَاب الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ-رقم الحديث(٥٠٣٣).

لقد أوصى النبي ﷺ أن يأكل من ثمر (الكباث) وهو ثمر الأراك، والذي لا يعرف جودته إلا رعاة الغنم لأنه يكثر ترددهم تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها[١]، ولذا سأل الصحابةُ الرسولَ ﷺ: (أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ)؟.

وقالت أُمِّ قَيْس: دَخَلْتُ بابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْه منَ الْعُذْرَة، فَقَالَ: (**عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعلاقِ! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُود الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيه سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**)[٢].

ومعلوم أن الطب من علوم التجربة كذلك روي عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّه ﷺ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْه، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ، فَقَالا أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّه، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: (**أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ**)[٣]. والطب المنقول عن النبي ﷺ غالبه راجع إلى التجربة[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري-ابن حجر-٩/٤٨٩.

(٢) صحيح البخاري-كتاب الطب-بَاب اللُّدُود-رقم الحديث(٥٢٧٤). وأم قيس: وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَات الأُوَل اللاتي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّه ﷺوَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ. انظر صحيح البخاري رقم الحديث (٥٢٧٩).

(٣) موطأ مالك-كتاب الجامع-رقم الحديث(١٤٨٢). وقال عنه ابن حجر في الفتح:(حديث مرسل) ١٠/١٤٠.

(٤) فتح الباري-ابن حجر-١٠/١٤٠.

وثبت أن النبي ﷺ كان يقوم بمداواة إبله مما تصاب به من الأمراض التي يعرفها أهل مكة، روى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ..)[١]. ومعنى يهنأ: يطليه بالقطران ويعالجه به، والهناء القطران[٢].

خامساً: ومع جميع ما ذكر حول ألفاظ الحديث، فليس هناك من مستند لدى جمعيات القومية العربية كي يشرعوا للأمة في جميع جوانبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بحجة الاستدلال بقوله: (**أنتم أعلم بأمور دنياكم**) فإن واقع سيرته ﷺ تبين تقرير مبدأ (وأن لا يعبد الله إلا بما شرع)، بدلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٣].

وكون أمور السياسة عامةً والسياسة القومية خاصةً كما قال ساطع الحصري بأنها أشد اتصالا بأمور الدنيا وأكثر إيغالاً في متاهاتها المعقدة من عملية تأبير النخل، فإذا كان حالها كما ذكر يلزم أن تستمد تشريعاتها من الكتاب والسنة، وأن تُحَكّم المبادئ التي تدعوا إليها بوحي من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

---

(١) صحيح مسلم-كتاب الآداب-بَاب اسْتِحْبَاب تَحْنِيك الْمَوْلُود عِنْدَ وِلادَته -رقم الحديث (٣٩٩٥). وانظر:*سنن أبي داود-كتاب الأدب-بابَ فِي تَغيير الأسماء-رَقم الحَديث(٤٣٠٠).

(٢) تهذيب معالم السنن بحاشية مختصر سنن أبي داود-ابن القيم-٧/ ٢٥٢-دار المعرفة-بيروت-لبنان.

(٣) سورة النساء-رقم الآية(٦٥).

﴿ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [١] فقطع سبحانه وتعالى السبيل إلى الاختيار بعد أمره وأمر رسوله ﷺ.

فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره، بل إذا أمر، فأمره حتم...فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه، وكل من سواه فإنما يجب الالتزام عليه بالقول الذي أمر بما أمر به، أو النهي الذي نهى عنه، فكان ﷺ مبلغاً محضاً ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ من دونه أقوالاً، وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لا يجب على الأمة إتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تعرض على ما جاء به الرسول ﷺ، فإن طابقته، ووافقته، وشهد لها بالصحة، قبلت حينئذ، وإن خالفته وجب ردها وطرحها، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين، جُعلت موقوفة، وكان أحسن أحوالها أنه يجوز الحكم والإفتاء بها أو تركها أمّا أنه يجب ويتعين، فكلا[٢].

الموقف الثاني: التقدم بين يدي رسول الله ﷺ:

في كثير من مباحث أعضاء جمعيات القومية، يلاحظ الاعتراض على بعض الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ بحجج سأذكر بعضاً منها فيما يأتي.

---

(١) سورة الأحزاب-رقم الآية (٣٦).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد-ابن القيم -٣/٣٨. وانظر:مفهوم تجديد الدين-بسطامي محمد سعيد-٢٤٩-٢٥٢.وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية-محمد سليمان الشقر-١/ ٢٤٤-٢٤٦.

إن موضوع السنة ومكانتها في التشريع من المباحث التي تناولتها كثير من الدراسات العلمية المفيدة، وهي تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد أمر ربنا بطاعة رسوله والرجوع إليه ﷺ وعدم التقدم بين يديه، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1]. فلم يكتف سبحانه بحصول الإيمان بمجرد التحكيم، بل لا بد من استصحاب الرضا والتسليم ودفع الحرج والضيق والمنازعة[2].

وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾[3] ففي هذه الآية أمر تعالى بطاعته، وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه[4].

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ أن أمر الرسول هو أمر من الله تعالى، قال عبدالله بن مسعود: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ

---

(١) سورة النساء-رقم الآية(٦٥).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة-ابن القيم-٣٥٢/٢.

(٣) سورة النساء-رقم الآية (٥٩).

(٤) إعلام الموقعين-ابن القيم-٤٨/١.

فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ[1] لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾)[2].

ومن الأقوال التي أُثرت عن أعضاء جمعيات القومية العربية في الطعن بالسنة النبوية الصحيحة، والتقدّم بين يدي الرسول ﷺ، ما جرى نقله في المبحث السابق عن ساطع الحصري. ومن مثل ذلك ما تجلى في مواقفهم تجاه هذه الأحاديث:

١. قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**)[3].

---

(١) معنى: الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ: الوشم أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، والمستوشمة: هي التي يُفعل بها ذلك. وَالْمُتَنَمِّصَاتِ: النمص: نتف شعر الوجه.انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر-ابن الأثير-٥/١٨٩و١١٩). وَالْمُتَفَلِّجَاتِ: الفلج: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والمتفلجات أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر-ابن الأثير-٣/٤٦٨).

(٢) صحيح مسلم-كتاب اللباس والزينة-باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة-رقم الحديث (٣٩٦٦).

(٣) صحيح البخاري-كتاب النكاح-رقم الحديث(٤٧٨٧).

٢.وقولـــه ﷺ : (**يَـــا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْـــتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**، فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّه أَكْثَرَ أَهْـــلِ النَّارِ؟ قَالَ **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَـــالَ: **أَمَّـــا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْـــلِ، وَتَمْكُـــثُ اللَّـــيَالِي مَـــا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**)[1].

فقـــد قـــال بعـــض أعضاء الجمعيات القومية: تساق بعض الأحاديث في معـــرض نقص عقل المرأة ودينها وضعف خَلْقها، وعلّقوا على تلك الأحاديث بقولهـــم: إن كـــتاب الله وسنة رسوله ﷺ قرّرا أهلية المرأة لكل تكليف إيماني واجتماعي وتعبدي وأخلاقي كالرجل بدون أي تمييز، ورتبا عليها كل ما رتباه عـــلى الرجل، ونتيجةً لكل عمل تقوم به من ذلك تنال ثواباً أو عقاباً وحداً في الدنيا والآخرة بدون أي تمييز.

وبعـــد مـــا قرروه عن أهلية المرأة، توجهوا إلى الطعن في الحديث ودلالته بقولهـــم: إن مسؤلية ناقص العقل في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل. مع أن الشريعة قد أعطت المرأة من الحقوق، التي منها: أن عينت لها نصيباً في الإرث وأُمِرَ بأدائه لها.. وقررت لها الحق المطلق في التصرف في كل ما يدخـــل في يدهـــا من مال مهما كان عظيم المقدار..وتدين وتهب وتقبل الهدية

---

(١) صحيح مسلم-كتاب الإيمان-بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ-رقم الحديث (١١٤).

وتـــأخذ الوصـــية وتعتق وتكاتب وتؤجر وتستأجر..ولا يصح كل هذا إلا مع فـــرض الأهلية التامة للمرأة ومساواتها مع الرجل عقلاً وخلقاً وقابلية ومواهب وجبلية.. ويتحمل التوقف إزاء ما قرره الله ورسوله من كل ما تقدم. وحتى لو صح فإنه يستثني من يطعن أزواجهن وهن عادة الأكثرية الساحقة من النساء...

يـــأبى عليـــنا إيمانـــنا بحكمة الله ورسوله ﷺ يأبى التسليم لتلك النصوص والتلقيـــنات بصـــدورها عـــن رسول الله ﷺ بقصد وصف جميع النساء على اختلاف أوضاعهن بذلك.

ويـــأبى إيماننا التسليم بأن رسول الله قد قرر كونهن أكثر أهل النار واقعاً لأنهن يكفرن العشير، ويكثرن اللعن، وهو يعلم من دون ريب أن هذا لا يكون عادة إلا من أقلية من النساء[١].

وتعلـــيقاً على الفقرة الثانية من الحديث وهو (نقصان الدين)، أبى التسليم بأن الله ورسوله يعتبران فطر الحائض وعدم صلاتها دليلاً على نقص دين النساء، مـــع أن ذلك بترخيص منهما.. وكل ما يمكن التسليم به إذا صح الحديث أن يكون قد قصد به الوعظ والتحذير[٢].

---

(١) المرأة في القرآن والسنة-محمد عزة دروزة-٤٦-٤٧.وانظر:

١. تحرير المرأة-قاسم أمين-١١-مكتبة الترقي-القاهرة-١٣١٦هـ.

٢. المرأة في التمدن الحديث-محمد جميل بيهم-مطبعة السلام-بيروت-١٣٤٥هـ.

(٢) المرأة في القرآن والسنة-محمد عزة دروزة-٤٩.

هـذا عـن موقف أعضاء الجمعيات من الحديث الدال على نقصان عقل ودين المرأة، أمّا موقفهم من الحديث الذي ينص على أن المرأة خلقت من ضلع أعـوج، فقد فقالوا: والحديث الذي يذكر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج قد صـدر على سبيل توصية الرجال بالنساء خيراً ورعايتهن والإغضاء عما قد يقع مـنهن من هنات، والأسلوب الذي جاء به متسق مع ما كان في الأذهان من مركز المرأة قبل الإسلام، والذي جاء الإسلام بتعديله، وليس من شأنه أن يساق عـلى سـبيل التعمـيم لكل النساء وإنما للقلة منهن فيما يتبادر لنا من روحه ونصه[1].

تبـيّنُ المواقـف السـابقة من الأحاديث التقدمَ بين يدي الله ورسوله ﷺ والطعـن في دلالات بعض أحاديث السنة النبوية، بناء على مقررات يقررونها. وقد أورد السلف أحاديث تحذر من التقدم بين يدي رسول الله ﷺ منها: قوله ﷺ: (**لا أُلْفِـيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِه، يَأْتِيه أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِه، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**)[2].

---

(١) المصدر السابق-٤٧.

(٢) سـنن الـترمذي-كـتاب العلم-بَاب مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ-رقم الحديث (٢٦٦٣). وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انظر:

١. مسند الإمام أحمد-١٣٢/٤ عن معد يكرب.

٢. سنن أبي داود-كتاب السنة-بَاب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ-رقم الحديث(٣٩٨٩).

٣. المسـتدرك عـلى الصـحيحين-الحاكم-١٠٨/١. وقال:صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وقــد يكون هذا الموقف من رفض أحاديث الرسول ﷺ ــ المتعلقة بأمر النساء وعدم التسليم لما ثبت فيها ــ متوافقاً مع المبدأ العام الذي ظهر في واقع المسلمين خلال نشأة جمعيات القومية العربية من تبني بعض المسلمين الدعوة إلى تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها.

وقد وقفت جمعيات القومية العربية موقف المؤيد لهذه الدعوات من منطلق المســاواة الإنســانية، ونــبذ التقاليد[١]. ولتأكيد ذلك أبين تلك المواقف من الدعوات التي تنادي بتحرير المرأة.

إضافة إلى ما سبق ذكره من رد أحاديث الرسول ﷺ، فقد تحدث أعضاء الجمعــيات القومية العربية عن الجهود التي بذلت أبان الحرب العالمية الأولى في مجــال تحريــر المرأة والثناء عليها، قائلين: من حسن الحظ أن هذا التطور الذي أصــاب نساءنا خلال الحرب لم يقف عند حد الأزياء والمظاهر، بل تعداه إلى الجوهــر..لقد كانت هذه الجهود مخلصة في تحرير المرأة، راغبةً في رفع مستوى المسلمة إلى مستوى غيرها من المواطنات..وكانت لا تفتر تثير الحماس في أعيان الــبلاد لإشــراك السيدات في الأعمال الاجتماعية. وقد أصابت نجاحاً مرموقاً حينما حملتهم في بيروت على إنشاء ناد للفتاة المسلمة، وكان أول ناد من نوعه فقــد تأسس عام ١٩١٤. فإذا بفتياتنا اللواتي كن بالأمس على عزلة تامة عن الهيــئة الاجتماعية ، إذ بهن يبرزن نشيطات إلى الميدان فيعقدن الاجتماعات في النادي، ويحيين فيه الحفلات لسماع مشاهير الأدباء والعلماء[٢].

---

(١) الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار-دار الأنصار-القاهرة.

(٢) مجلة العربي-العدد ٢٢-الكويت-كاتب المقال:محمد جميل بيهم.

ومن مساهمات أعضاء جمعيات القومية العربية لهذا النادي النسائي أن تأسيس ذاك النادي كان في بيت بشارة الخوري[١][٢]. ويقول محمد جميل بيهم ـ أحد مؤسسي الجمعيات ـ عن جهد هذا النادي النسائي: وأنا لا نذكر تلك الحقبة إلا ونذكر معها النشاط والإقدام والمثابرة التي أظهرها العاملون في خدمة الإنسانية والعاملات، وفي تشجيع الحركة النسائية[٣].

وحينما وضعت الحرب أوزارها وخضعت بلاد الشام للاستعمار النصراني، خشي أعضاء جمعيات القومية العربية أن توأد الحركة الداعية إلى تحرير المرأة، وهذا أحدهم ـ محمد جميل بيهم ـ يقول عن واقع الحركة النسائي في نهايات الحرب: (لقد افضى خفوت صوتُ أنصار المرأة مدةً من الزمن إلى سكون الحركة النسائية) وبعد هذا العرض قال عضو الجمعية: غير أني مع ذلك لم أجد مبرراً للسكوت عن بقاء المرأة في بلادنا عضواً أشل، فاستنجدت بقلمي الضعيف لتحبير المقالات المتواصلة، وبلساني القاصر لإلقاء الخطب؛ خصوصاً وأن ذلك الجمود الذي استحوذ علينا بعد الحرب لم يكن يتفق مع روح العصر؛ ولا يتلائم مع المبادئ العالمية التي طورتها سنون الحرب.. وقد دعوت إلى إقامة مؤتمر النساء في بيروت وقد أقيم المؤتمر سنة ١٩١٩م[٤].

---

(١) انظر الترجمة رقم (١٠).

(٢) الحركة النسائية اللبنانية-أميلي إبراهيم-٢٨-دار الثقافة -بيروت-لبنان-

(٣) فتاة الشرق في حضارة الغرب-محمد جميل بيهم-٤.

(٤) فتاة الشرق في حضارة الغرب-محمد جميل بيهم-٥-٨.

كمـــا تناولت مجلات الجمعيات القومية، أفكار قاسم أمين[١] داعية تحرر المرأة من دينها، فمن ذلك، ما جاء في تقريض أحد المجلات على كتاب (تحرير المـــرأة): بـــأن غرض صاحب هذا الكتاب لا يمكن أن ينكره عليه عاقل عرف مكان أمته من الأمم، ووقف على حاجاتها وما يعيد إليها حياتها، ألا وهو تربية المرأة لتكون كما قال ـــ قاسم أمين ـــ إنساناً يعقل ويريد، وتعليمُها مقداراً من العلوم الدينية والعقلية والأدبية[٢].

وبعـــد الثناء على غرض صاحب الكتاب، تعرضت المجلة بالرد على من أنقـــص من قيمة الكتاب فقالت: هل الرد على قاسم بك أمين، والتنديد بكتابه (تحرير المرأة) من الانتصار للدين أم من الانتصار للهوى وحكم الوجدان؟[٣].

انطلاقاً من هذا التأييد لكتاب قاسم أمين، يلاحظ أن مجلة المنار قد رحبت بكـــل الكـــتابات المُذَكِّرة بعمل الإسلام في مجال (تحرير المرأة) وسخر صاحبها مجلته للتعريف بها وتحليل معانيها ومؤازرة أصحابها لا سيما أن أهمها صدر عن أحد أصدقائه المقربين من الذين تتلمذوا على أستاذيه جمال الدين الأفغاني ومحمد عـــبده وهو قاسم أمين، .. فاندفع رشيد رضا إلى تأليف بعض الفصول تقريظاً بهـــذا الكتاب، وأشاد به إلى حد المبالغة في قوله (وما رأيت في الأنام ما جعل الحكمة على طرف الثمام مثل الذي رأيت في هذا الكتاب)[٤].

---

(١) انظر ترجمة رقم (٥٧).

(٢) انظر: تحرير المرأة-قاسم أمين-١٧.

(٣) مجلـــة المنار-عدد ٢٤-مجلد٢-تاريخ ١٣١٧/٤/١٩هـــ. ص:٣٦٩-٣٧٩. وعدد ١٨-مجلد٢-بتاريخ١٣١٧/٣/٧هـــ.ص:٢٨٢.

(٤) تفكـــير محمد رشيد رضا من خلال مجلة المنار-١٨٩٨-١٩٣٥-محمد صالح المراكشي-٣٤٤-الدار التونسية-تونس-١٩٨٥-الطبعة الأولى.

وقد بارك محمد جميل بيهم واقع المرأة (الشرقية)، من جانب تطورها وتأثرها بدعوات تحرير المرأة، حيث يقول المؤسس: حقاً إن المرأة الشرقية لم تبق على ما كانت عليه في عهد المصلح قاسم أمين، ولكنها مع ذلك ورغم المظاهر الخارجية التي تدل على التحرر، لا تزال إلا من رحم ربك تنظر بعين الرجل[١].

كما أقامت مجلة الهلال ــ وهي من أشهر مجلات جمعيات القومية العربية ــ احتفالاً بالذكرى العشرين لوفاة الداعية الآخر لتحرير المرأة قاسم أمين[٢] الداعي إلى السفور ونبذ الفضيلة.

وقالت المجلة عن قاسم أمين: المصلح الكبير صاحب كتابي (المرأة الجديدة) و(تحرير المرأة)، ..ونقلت عن قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة، قوله: يرى المطلع على ما أكتبه أني لست ممن يطمع في تحقيق آماله في وقت قريب لأن تحويل النفوس إلى وجهة الكمال في شؤونها مما لا يسهل تحقيقه، وإنما يظهر أثر العاملين فيه ببطء شديد في أثناء حركته الخفية، وكل تغيير يحدث في أمة من الأمم وتبدو ثمرته في أحوالها ليس بالأمر البسيط وإنما هو مركب من ضروب من التغيير كثيرة تحصل بالتدرج في نفس كل واحد شيئاً فشيئاً... وقد طرقتُ

---

(١) فتاة الشرق في حضارة الغرب-محمد جميل بيهم-٤٣-١٣٧١هـ.

(٢) مجلة الهلال-المجلد ٨-السنة ٣٦-بعنوان:الاحتفال بالذكرى العشرين لوفاة قاسم أمين-بتاريخ ١٣ /١٣٤٦/١٢هـ الموافق أول يونيو سنة ١٩٢٨-ص:٩٤٦-٩٥١.انظر:

١. الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر-محمد محمد حسين-١/٢٩٣ وما بعد.

٢. قضية تحرير المرأة-محمد قطب-٧.

باباً من أبواب الإصلاح في أمتنا والتمست وجهاً من وجوهه في قسم من أفراد الأمة له الأثر الطيب في مجموعها[١].

وأيدت مجلة (الهلال)، ما قدمه قاسم بن أحمد أمين في كتابيه، وجاء في معرض تقويمها للردود الواردة على قاسم: كانت كتابات الحجابيين وأنصار القديم أقوى باعث لقاسم أمين على التمسك برأيه والجرأة في إعلان ما ذهب إليه في كتابه الأول.فتناول أسانيد هؤلاء الخصوم وفحصها فحص قاض بارع خبير، فرآها في جانبه ومصلحته أكثر مما هي في جانبهم ومصلحتهم، فكان كتاب المرأة الجديدة ختام الدفاع في القضية الخطيرة...وقد أبى الذين ردوا على كتاب تحرير المرأة إلا أن يردوا على المرأة الجديدة، وجالت الأقلام في موضوع الحجاب وتعليم المرأة والطلاق وتعدد الزوجات، وهي المسائل التي خالف فيها قاسم بن أحمد أمين جماعة الجامدين والعاملين على منع المرأة من النهوض والتقدم باسم الدين[٢].

إن جميع ما ذُكر من جهود أعضاء جمعيات القومية العربية في مجال الدعوة إلى تحرير المرأة، ونشر الكتب والكتابات في تأييدها، يرتبط بمواقفهم إزاء نصوص من الشرع تتحدث عن أحكام المرأة، واتخذ منها أعضاء الجمعيات موقف الرد أو التردد أو التوقف والإعراض.

---

(١) انظر: تحرير المرأة-قاسم أمين.

(٢) مجلة الهلال-المجلد الثامن-السنة ٣٦-بعنوان:الاحتفال بالذكرى العشرين لوفاة قاسم أمين-٩٤٧-٩٤٨.

الرد على موقف الجمعيات القومية من الأحاديث:

أولاً: إن الأحاديث النبوية ثابتةٌ في كتب الصحاح، وليس لمسلم أن يعترض على حكم الرسول ﷺ بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[١] وهذا لا ينحصر في الأحاديث السابقة، بل في كل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ، إذ الواجب التسليم لأمره، والحذر من مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر[٢]. وعلينا الطعن في أفكارنا وإدراكاتنا وتصوراتنا إذا خالفت السنة الصحيحة.

ثانياً: قد يكون اتخاذ هذه المواقف من الأحاديث بعد أن فهم النص النبوي على أن فيه تقليل من شأن المرأة، وهذا خلاف ما يدل عليه النص النبوي، الذي جاء مبيناً حقيقة وصف طبيعة المرأة، وما يعتريها مما هو من خصائصها. قالت عائشة في ذكر حجها مع رسول الله ﷺ: (.. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: **(إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ..)**[٣].

---

(١) سورة الأحزاب-رقم الآية(٣٦).

(٢) معالم السنن-الخطابي-بهامش مختصر سنن أبي داود-٨/٧.

(٣) صحيح البخاري-كتاب الحيض-بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ-رقم الحديث(٢٨٥). وسَرِف: بفتح أوّله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، قال أبو عبيد:وهو موضع على ستّة أميال من مكّة، تزوّج به رسول الله ﷺ، ميمونة بنت الحارث.انظر: (معجم البلدان-ياقوت الحموي-حرف (السين). والنهاية في غريب الحديث والأثر٢/٣٦٢).

فنقصـــان دينها ـــ بترك الصلاة وقت الحيض ـــ ليس عيباً فيها، إنما هو بـــيان عن العوارض الخَلْقية الطبيعية التي لا شأن للمرأة بها. وأن هذا النقص قد يقع ضرورة لا تدفع[١].

وأي اعتراض عليها يكون اعتراضاً على خلق الله تعالى، (**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّـــهُ عَلَـــى بَنَاتِ آدَمَ**..) كالحيض والنفاس اللذين يسقطان الصلاة ويؤخران الصـــوم. فليس في هذا ما يعيب المرأة. ولو كان ذلك عيباً لكان تأخير الصوم بحق الرجل المريض أو المسافر أمراً يعيبه هو كذلك[٢].

وقد سألت امرأةٌ عائشةَ رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِـــي الصَّـــلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَـــتْ: (كَـــانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)[٣]. فالذي أمرها بترك قضاء الصلاة هو الذي أخبر أن دينها ناقص.

وهذا النقص الذي يعتور المرأة وهو من طبيعة أنوثتها وخلقها، ويعتبر من مقتضيات رسالة الأمومة التي خلقت لها، ليس له أثر في تفضيل أحد النوعين على الآخر في مجال العمل الصالح والجزاء عليه، ولا في القرب من الله أو البعد

---

(١) التمهـــيد لمـــا في الموطأ من المعاني والأسانيد-ابن عبدالبر -٣/٣٢٦-المغرب-الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) المـــرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين-مروان القسي-١٥٠-١٥١-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-الرباط-المغرب-الطبعة الأولى-١٤١١هـــ.

(٣) صـــحيح مســـلم-كـــتاب الحيض-بَاب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ-رقم الحديث(٥٠٨).

عنه. فلكل جزاؤه، ولكل ثوابه على ما عمل ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[1][2].

ثالثاً: إن مبدأ التفضيل والتكريم يجب أن يكون فيما يتفق بين المُفَاضَل بينهما، فليس من العدل أن يطعن في نصوص السنة بناء على المفاضلة بين الرجل والمرأة، وهما مخلوقان يختلفان في الخصائص كما قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ وقال: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾[3].

ولهذا يرجع اختلاف المرأة عن الرجل إلى عوامل ثلاثة:

١. إن خصائص الأنوثة ومواهبها كقانون الزوجية والأمومة وذكاء العاطفة ليست أسباباً للتكسب.

٢. إن حظها من العقل الذي لم تبلغ به مبلغ الرجال، فُصّل على قدر ما تفهم به نفسها وواجبها ومكان وظائفها في الحياة.

٣. ما يطرأ على قواها البدنية والنفسية والفكرية من ضعف بسبب عوارض الحيض والحمل والولادة[4].

---

(١) سورة النساء-رقم الآية (١٢٤).

(٢) حقوق المرأة في الإسلام-محمد بن عبدالله عرفة-٥٥-الطبعة الأولى-١٣٩٨هـ.

(٣) سورة الزخرف-رقم الآية(١٨).

(٤) المرأة المسلمة في وجه التحديات-أنور الجندي-١٦-دار الاعتصام-الطبعة الأولى-١٣٩٩هـ.

رابعـــاً: الأحاديث سابقة الذكر ما ذكر فيها انتقاص من المرأة، ولم تذكر ليقصـــد بهـــا الوعظ والتحذير، كما يقول أعضاء جمعيات القومية العربية، إنما ذُكرت لدلالة سياق النص على الأمر والتوجيه بالاهتمام بالنساء، فقد بدأ النص بلفظ (**استوصوا بالنساء**) وختم (**استوصوا بالنساء**).

وفهم هذا الأمر سلفُ الأمة حيث بوب البخاري لهذه الأحاديث وترجم لها وقال:(بَاب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ) وقال (بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ) ففي هذه الأحاديث الندبُ إلى المداراة، لاستمالة النفوس وتأليـــف القلـــوب. وفيها توجيه إلى سياسة النساء بالعفو عنهن، والصبر على عوجهـــن، وأن من رام تقويمهن فإنه للانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه[1]. فيكون على ذلك المعنى من توجيه النبي ﷺ: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن[2].

خامســاً: وأمـــا كون المرأة ناقصة عقل، فقد بين الرسول ﷺ معنى هذا الـــنقص بـــأن شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وإذا بحثنا عن سبب جعل شـــهادة امرأتين بشهادة رجل، أدركنا أن ذلك يرجع إلى ما ركبه الله سبحانه وتعـــالى في طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية، وذلك حتى يمكنها أداء أهم وظيفة من وظائفها، وهي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه...وهذه

---

(١) فتح الباري-ابن حجر-٩/١٦٣.

(٢) المصدر السابق-٦/٤٢٤.

صفة كمال في المرأة، وقد رغب الرسول ﷺ بنكاح الودود، وهي: المتوددة إلى زوجها[١]، فقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلاَّ أَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ: (**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**)[٢].

وقد أخبر ربنا العليم الحكيم عن أمر الشهادة للمرأة، فقال: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾[٣].

إن دلالة هذه الآية تبين أن التفاوت هنا في قضية (الشهادة) لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها... وقد قبلت الشريعة شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة، وفي الثيوبة والبكارة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة[٤].

---

(١) حقوق المرأة المسلمة في الإسلام-محمد بن عبدالله عرفة-٥١.

(٢) سنن النسائي-كتاب النكاح-باب كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ-رقم الحديث (٣١٧٥).

(٣) سورة البقرة-رقم الآية (٢٨٢).

(٤) المرأة بين الفقه والقانون-مصطفى السباعي-٣١-٣٢-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة السادسة-١٤٠٤هـ.

وقـــد ورد عن عُقْبَة بْن الْحَارِث أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَاب قَالَ: فَجَـــاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ، عَـــنِّي قَـــالَ فَتَنَحَّيْـــتُ، فَذَكَـــرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا](١).

وقال السلف عن هذا الحديث: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ، وقد فرق عثمان بن عفان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا)(٢).

وهناك العوارض الطبيعية التي تعرض للمرأة مثل(الحمل والولادة والرضاعة..) وقد سبقت أن أشرت إليها سابقاً وهي ذات صلة باختلاف الطبيعة بين الجنسين.. ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانباً من قوى البنية(٣). وتترك آثاراً في قوى المرأة العقلية والنفسية. وسمى الله الحيض أذى كما

---

(١) صحيح البخاري-كتاب الشهادات-بَاب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ-رقم الحديث(٢٤٦٥).

(٢) انظـــر:"مصنف عبدالرزاق-كتاب الشهادات-٨/٣٢٠". و"سنن الترمذي-كتاب الرضاع-رقم الحديث(١١٥١)".و"معالم السنن-الخطابي-٥/٢٢٠".و"فتح الباري-ابن حجر-٥/٣١٨". وسئل ابن تيمية: هل تقبل شهادة المرضعة؟ أم لا؟ فأجاب: (إن كان الشاهد ذا عدل قُبل قوله في ذلك، لكن في تحليفه نزاع، وقد روى عن ابن عباس: أنه يحلف).انظر: الفتاوى-٣٥/٤١٢.

(٣) المـــرأة في القـــرآن-عباس محمود العقاد-١٨-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان-الطبعة الثالثة-١٩٦٩. وانظر عن آثار الحمل على عقلية المرأة:

١. الإنسان ذلك المجهول-الكسيس كاريل-١٠٨-ترجمة شفيق سعيد-الطبعة الثالثة.

٢. الحجاب-أبو الأعلى المودودي-٢٢٨-٢٣٤.

قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[١].

سادساً: أما قوله ﷺ في الحديث أن: (النساء أكثر أهل النار) فقال فيه أحد مؤسس الجمعيات بأنه (يأبى التسليم بأن رسول الله قد قرر كونهن أكثر أهل النار)[٢]. ففي هذا القول تقدم على قول رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وقد فهم العلماء أن هذا الحديث فيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تُعاب، حيث أن اللعن وكُفْر النعمة مما يظهر في أغلب النساء، وليس لأنهن ناقصات عقل ودين، وقد رتب كونهن أكثر أهل النار لظهور ذلك عليهن، ولذا حظهن بالدعوة إلى الصدقة[٣]. كما في الحديث (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**)[٤].

ولو كانت الأحاديث السابقة تشير إلى نقصٍ في دين وعقل المرأة لبادرت عائشة رضي الله عنها، إلى الرد على رواة الأحاديث. والتي عرفت رضي الله عنها بمواقف مختلفة تنقد فيها بعض الصحابة، بناء على فهم منها، أو كان

---

(١) سورة البقرة-رقم الآية(٢٢٢).

(٢) المرأة في القرآن والسنة-محمد عزة دروزة-٤٦-٤٧.

(٣) فتح الباري-١/٤٨٥(بتصرف يسير).

(٤) صحيح البخاري-كتاب الحيض-بَاب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ-رقم الحديث (٢٩٣).

عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقنة[١]. فقد اعترضت حينما ذُكرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: (شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ)[٢].

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة-بدر الدين الزركشي-٢٧-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثالثة-١٤٠٠هـ.

(٢) صحيح البخاري-كتاب الصلاة-بَاب مَنْ قَالَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ-رقم الحديث (٤٨٤).

obeikandl.com

المبحث الثالث

موقف جمعيات القومية من الإجماع

المصـــدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي هو: الإجماع، وهو الأصل الثالـــث الـــذي يعتمد عليه في العلم والدين[١]. وما يهمنا في هذا المبحث هو الوقـــوف على الإجماع من حيث كونه حجة شرعية، ثابت بكتاب الله وسنة رســـوله ﷺ، وفي هذا المبحث سترد بعض مواقف جمعيات القومية العربية تجاه الإجماع.

من النصوص الدالة على حجية الإجماع قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[٢]. ونص العلماء على أنها دليل من أدلة صحة الإجماع[٣].

---

(١) فـــتاوى شيخ الإسلام-ابن تيمية-١٥٧/٣. وللتوسع في بحث الإجماع انظر كتب أصول الفقه، مثل:

١. الإحكام-الآمدي-١٥٠/١.

٢. روضة الناضر-ابن قدامه.

٣. التمهيد في أصول الفقه-أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي.

(٢) سورة النساء-رقم الآية(١١٥).

(٣) جامع أحكام القرآن-القرطبي-٣٨٦/٥.

فقد جمع الله بين مشاقة الرسول ﷺ وبين مخالفة سبيل المؤمنين في الوعيد، فلـــو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، ومتابعة غير سبيلهم تقع بمخالفة أقوالهم أو أفعالهم[١] واتباع منهجاً غير منهجهم[٢].

ومن النصوص أيضاً: قوله تعالى في وصف أمة محمد ﷺ، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٣]. وورد تفسير النبي ﷺ لهذه الآية في حديث أَبِي سَعِيد ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (**يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: لأُمَّته هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾**) وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ[٤].

قال شراح الحديث عن وصف الرسول ﷺ الأمةَ بأنها (وسط): إن مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقول البخاري: (وهم أهل العلم). والآية التي ترجم بها، احتج بها أهل الأصول

---

(١) الرسالة-الشافعي-٤٧١.

(٢) تفسير الطبري-٥/٢٧٧.

(٣) سورة البقرة-رقم الآية(١٤٣).

(٤) صحيح البخاري-كتاب الأنبياء-بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) رقم الحديث (٣٠٩١).

لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى:﴿ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، أي: عُدولاً، ومقتضى ذلك أنهم عُصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً[١].

وقد جعلهم الله شهداء، و لم يشهدوا بباطل لتزكية الله لهم، فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه[٢].

وأما دليل حجية الإجماع من السنة؛ فجميع النصوص التي تنص على لزوم الجماعة فيها دليل على حجية الإجماع، كقول الرسولﷺ، (**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ، غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**)[٣].

وكقول عمر حينما خطب الناس بالجابية•، فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: (**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ...) ــ إلى قوله ــ: (..**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ**

---

(١) فتح الباري-ابن حجر-٣٢٩/١٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية-١٧٧/١٩.

(٣) أخرجه ابن ماجة-المقدمة-رقم الحديث(٢٢٦).وانظر: ١-مسند الإمام أحمد-١٨٣/٥.

٢-سنن الدارمي-المقدمة-رقم الحديث (٢٣٢).

٣-المستدرك-الحاكم-٨٧/١-كتاب العلم.وصححه ووافقه الذهبي.

• الحابيْة: بكسر الباء، وياء مخففة؛ وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدُور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران.انظر:معجم البلدان-ياقوت الحموي-حرف الجيم).

وَالْفُــرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ..)[١].

وبدلالة هذه النصوص كان الإجماع مما هو متفق عليه بين عامة المسلمين في الجملة[٢]. ولهذا لم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يستدلون بهذه النصوص على إثبات الإجماع[٣] ومن ذلك ما أورده البخاري في صحيحه في بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ : وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ[٤].

وعــن خطــبة عمرﷺ ، قال الشافعي عن لزوم جماعة المسلمين، ويقول بقولهم: (ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها)[٥].

---

(١) أخــرجه الــترمذي-كتاب الفتن-باب ما جاء في لزوم الجماعة-رقم الحديث (٢١٦٥). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وانظر:

١. مسند الإمام أحمد-١/٩٧-٩٨.

٢. سنن ابن ماجة-كتاب الأحكام-رقم الحديث(٢٣٥٣).

٣. وأخــرجه الحاكم في المستدرك-١/١١٣-١١٥-كتاب العلم. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية-١١/٣٤١.

(٣) انظر:المستصفى-الغزالي-١/١٧٥-١٧٦.

(٤) صحيح البخاري-كتاب الاعتصام بالكتاب.

(٥) الرسالة-الشافعي-٤٧٥-٤٧٦.

وبعد بيان حجية الإجماع من الكتاب والسنة، واتفاق العلماء على وجوبه، يمكننا الآن عرض ومناقشة القضايا التي خالف فيها أعضاء الجمعيات القومية الإجماع،

وهي كما يلي:

١ــ قبول شهادة المرأة في الحدود والدماء.

٢ ــ إنكار حد الرجم للزاني المحصن.

المطلب الأول: قبول شهادة النساء في الحدود وغيرها:

قال محمد عزة دروزة: (إن الجمهور حصر حق الشهادة في الحدود بخاصة في الرجال، ولم نطلع في صدد ذلك على حديث نبوي وثيق)[1].

وقد عقد أعضاء الجمعيات القومية العربية مؤتمراً قومياً، لمناقشة ما يسمونه بحقوق المرأة، والحقيقة هي الاعتراض على أحكام الشريعة وإثارة الشبهات والمطاعن في دين الله لزعزعة ثقة النفوس به حتى يتقبل الناس تحكيم المبادئ العلمانية.

كما نادى أعضاء المؤتمر بمساواة شهادة المرأة بشهادة الرجل في الحدود والدماء. قالوا: لقد أتيح للمرأة المعاصرة أن تتعلم، كما يتعلم الرجل، وأن ترافق التطور في الحياة مرافقة تامة، فتحيط بصغائر الأمور وكبائرها، وهي إلى ذلك

---

(١) المرأة في القرآن والسنة-محمد عزة دروزة-١٢٨-١٢٩. وانظر: الدستور القرآني في شئون الحياة-محمد عزة دروزة-١٧٥.

قد اعتمدت على نفسها، وقد عرفت مكانتها الخاصة، فهل بوسعها من بعد أن ترضى بأن تبقى ناقصة في نظر المحاكم، وليس لشيء إلا أنها خلقت أنثى[١].

لا مجال هنا لإيراد أقوال وخلافات الفقهاء في مسألة الشهادة، وإنما الغرض بيان موقف جمعيات القومية العربية من الإجماع ومناقشته في النقاط التالية:

إجماع العلماء على عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والدماء:

ذكر علماء الحديث بعض أقوال السلف من الصحابة والتابعين تفيد عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والدماء، فمن ذلك:

١.ورد أثر عن عمر ﷺ، قال فيه: (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح وفي الحدود والدماء)[٢].

٢.ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله:(لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء)[٣].

٣.وقال الحسن: (لا تجوز شهادة النساء في الحدود)[٤].

٤.ومثله نقل الزهري: (مضت السنة من رسول الله والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود)[٥].

---

(١) فتاة الشرق في حضارة الغرب-محمد جميل بيهم-٨٦.

(٢) مصنف عبدالرزاق-٨/٣٢٠-كتاب الشهادات.

(٣) المصدر السابق-٨/٣٢٠-كتاب الشهادات. انظر: نصب الراية-الزيلعي-٤/٧٩.-كتاب الشهادات.

(٤) مصنف بن أبي شيبة-١٠/٥٩-كتاب الحدود-باب في شهادة النساء. وانظر:مصنف عبدالرزاق-٨/٣٢٩.

(٥) المصدر السابق/١٠/٥٨/كتاب الحدود-باب في شهادة النساء في الحدود-رقم الحديث(٨٧٦٣). وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية-ابن حجر-٢/١٧١. نصب الراية-الزيلعي-٤/٧٩.

٥.ومثل قول الحسن قال الشعبي: (لا تجوز شهادة امرأة في حد)[١].

٦.ونقل عن الضحاك قوله: (لا تجوز شهادة النساء في حد ولا دم)[٢].

فهذه الروايات عن الصحابة والتابعين، التي نقلها علماء الحديث في كتبهم توضح مدى معارضة منهج جمعيات القومية للإجماع، في قبول شهادة المرأة في الحدود والدماء.

واستناداً إلى الروايات السابقة فقد أجمع جمهور[٣] العلماء على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وبعد أن نقل المروزي اختلاف الفقهاء في شهادة النساء، قال: (أجمعوا أنه لا تجوز شهادتهن في الحدود)[٤].

كما نقل الإجماع ابن المنذر، بقوله: (وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَين والأموال. وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود)[٥].

---

(١) مصنف بن أبي شيبة-١٠/٥٩-كتاب الحدود-باب في شهادة النساء.

(٢) المصدر السابق-١٠/٦٠-كتاب الحدود-باب في شهادة النساء.وانظر: نصب الراية-الزيلعي-٤/٧٩.-كتاب الشهادات.

(٣) المغني-ابن قدامه-٩/١٤٨.

(٤) اختلاف العلماء-المروزي-باب الشهادات-٢٨٣-٢٨٤-عالم الكتب-بيروت-الطبعة الثانية-١٤٠٦هـ. ذكر المروزي وغيره قول عطاء بن أبي رباح: إن شهادتهن مقبوله في الحدود والقصاص وغيره، قياساً على الأموال. وقد بين العلماء خطأ هذا القول: بأن قياس شهادة الحدود والقصاص على شهادة الأموال لا يصلح؛ لخفة حكمها، وشدة الحاجة إلى إثباتها؛ لكثرة وقوعها والاحتياط في حفظها، ولهذا زيد في عدد شهود الزنا على شهود المال، وأيضاً فالآثار المروية عن الصحابة والتابعين في عدم قبول شهادتهن في الحدود والقصاص تفيد ذلك .(انظر:المغني-ابن قدامه-٩/١٤٨).

(٥) الإجماع-ابن المنذر-٧٨-دار طيبة-الرياض-الطبعة الأولى-١٤٠٢هـ.

ومما قاله الفقهاء في عدم قبول شهادة النساء في الحدود: إن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنى بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنى بشاهدين عدلين ذكرين..واتفقوا على أنه تثبت الأموال بشاهد عدل ذكر وامرأتين لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [١] واختلفوا في قبولهما في الحدود، فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع رجل ولا مفردات[٢].

فالمفهوم من قولـــه تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ الآية، أن شهادة المرأة موضع شبهه ولهذا تحتاج إلى من يذكرها، وذلك لضعف الضبط والأداء عند المرأة فيما ليس من أهليتها[٣].

وقال الفقهاء أيضاً: إن معنى (منكم) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[٤] فاستشهدوا عليهن بما أتين من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم، يعني من المسلمين[٥].

---

(١) سورة البقرة-رقم الآية(٢٨٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد-ابن رشد-٢/٦٠١. وانظر عن هذه المسألة:
١. الهداية شرح بداية المبتدئ-المرغيناني-٣/١١٦، ١٢٣، ١٢٣.
٢. المبسوط-السرخسي-١٦/١١٢-دار المعرفة-بيروت-لبنان-١٤٠٦هـ.
٣. مغني المحتاج-محمد الشربيني-٤/٤٤١-دار الفكر.
٤. المغني-ابن قدامه-٩/١٤٧-مكتبة الرياض. الموافقات-الشاطبي-٤/٤٦.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته-وهبه الزحيلي-٦/٥٧٠-دار الفكر-دمشق-الطبعة الثانية-١٤٠٥ هـ.انظر: عوارض الأهلية عند الأصوليين-حسين الجبوري-٢٨٣-معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-مكة المكرمة-الطبعة الأولى-١٤٠٨هـ.

(٤) سورة النساء : رقم الآية (١٥).

(٥) تفسير الطبري-٣/٢٩٢. انظر:
١. تفسير ابن كثير-٢/٢٠٤.
٢. تفسير فتح القدير-الشوكاني-١/٤٣٨.
٣. أضواء البيان-الشنقيطي-٦/١٥.
٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان-عبدالرحمن السعدي-٢/٣٧.

فتكون (منكم) هم الشهود الذكور، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة[١]، ونقل هذا الاتفاق الشنقيطي، الذي قال: (أجمع العلماء على أن بينة الزنى لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة عدول، لم تقبل شهادتهم وحدوا، لأنهم قذفة كاذبون، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٢]. ويقول جل وعلا: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ وكلتا الآيتين المذكورتين صريحة في أن الشهود في الزنى، لا يجوز أن يكونوا أقل من أربعة[٣].

يظهر من موقف الجمعيات القومية العربية المطالبة بقبول شهادة المرأة في الدماء والحدود، تأثير المبادئ الماسونية، والتي منها: المساواة؛ فمن مقتضيات المساواة، مساواة المرأة بالرجل في جميع مناحي الحياة[٤].

وليس المراد هنا ذكر موقف جمعيات القومية العربية من قضايا المرأة إذ سبقت الإشارة إليه في مبحث موقف الجمعيات من السنة، وإنما رغبة للتأكيد على أن مواقفهم من قبول شهادة المرأة في جميع القضايا كان من آثار الفكر الماسوني، حيث جاءت هذه المطالبة ضمن مطالب أخرى كقول محمد عزة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن-القرطبي-٥/٨٤. وانظر: رسالة ولاية المرأة في الفقه الإسلامي-فؤاد العبدالكريم-٢٠١-رسالة علمية مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود-(لم تطبع).

(٢) سورة النور-رقم الآية (٤).

(٣) أضواء البيان-الشنقيطي-٦/١٤.

(٤) انظر: مذاهب فكرية معاصرة-محمد قطب-١٢٣ وما بعدها من الصفحات.

دروزة: (إن الشريعة قررت للمسلمة أسوة بالمسلم الأهلية التامة والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية. وإن كل هذا يتضمن إقرار مشاركة المسلمة للمسلم في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء. ويجعل لها بالتالي الحق (مثله) في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف أشكاله وأنواعه .. وكذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التي تسن للجميع والإشراف على الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة الجميع، والجهود والحركات والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والإصلاحية المتنوعة..مثل الرجل دون أي نقص. ينبغي أن يكون لها الحق في ممارسة كل نشاط وسعي يمارسه الرجل والاستمتاع بالحقوق والمباحات والحريات المشروعة التي يتمتع بها الرجل في مجالات الحياة العامة والخاصة سواء بسواء)[١].

وعلل عدم مشاركة المرأة في القرون الإسلامية الأولى ـــ في شؤون الدولة على نطاق واسع ـــ بسبب من هذا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية آنذاك[٢].

وعن هذه المبادئ، كتب منصور فهمي[٣] ـــ أحد أعضاء الجمعيات القومية ـــ أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في فرنسا، بعنوان: (حالة المرأة في التقاليد الإسلامية وتطوراتها) أشرف عليها المستشرق اليهودي (ليفي بريل)

---

(١) المرأة في القرآن والسنة-محمد عزة دروزة-٤٤.وانظر: المرأة في التاريخ والشرائع-محمد جميل بيهم.

(٢) الدستور القرآني في شئون الحياة-محمد عزة دروزة-٨٢-إحياء الكتب العربية-١٣٧٦هـ (بتصرف).

(٣) انظر الترجمة رقم (٦٧).

Leve- Bruhl، ومما جاء في مقدمة الأطروحة: إن هذه الرسالة تعطينا فرصة لإظهار المؤثرات السعيدة التي أثرت على تفكيرنا العلمي فقد ولدت مسلماً، وقضيت شبابي في وسط إسلامي ثم رحلت إلى باريس وحصّلت العلوم بإرشاد ورعاية العلامة (ليفي بريل) وقد نشرت هذه الأطروحة بالفرنسية في باريس عام ١٩١٣، ونشأ حولها نزاع فكري[١].

وجدير بالذكر أن محمد جميل بيهم ــ وهو أحد مؤسس الجمعيات القومية العربية ــ يذكر أن رئيسة الاتحاد النسائي الدولي أثناء زيارتها بلاد الشام سنة (١٩٣٤م-١٣٥٢هـ) قالت له: إني لأستغرب كيف يجوز لكم إطلاق اسم الديموقراطية أو الجمهورية على البلدان التي لا يتمتع نساؤها بحق الاقتراع.. إن ديمقراطيتكم ناقصة، وستظل جمهورياتكم مجرد تسمية إلى أن يتمتع الجنسان في الحقوق السياسية ويعملان معاً في سبيل الإنسانية.

عقّب بيهم معقباً على كلامها قائلاً: القوانين المدنية المرعية هي من وضع الرجل، وقد دعم فيها سيادته خلال العصور المظلمة، أما الآن ونحن في عصر النور..فهل ثمة مسوغ ليبقى هذا الإجحاف قائماً.. وبخاصة أن دعائم الحكومات الدستورية على الحرية والمساواة والعدالة. فأين الحرية إذا ظللنا نحرم المرأة حق إبداء رأيها؟ وأين المساواة إذا ثابرنا على الاستئثار بامتيازات نخص أنفسنا بها دون المرأة[٢].

---

(١) المعارك الأدبية في مصر-أنور الجندي-٣٢٩-مكتبة الأنجلو المصرية-١٩٨٣.

(٢) فتاة الشرق في حضارة الغرب-محمد جميل بيهم-٨٣.

المطلب الثاني: إنكار حد الرجم للزاني المحصن.

والمثال الآخر ـــ الذي يدل على مخالفة الجمعيات القومية العربية للإجماع ـــ هو إنكار حد الرجم للزاني المحصن، قال محمد عزة دروزة: إن الآيات الواردة في القرآن في حكم الزنا وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [1] تنص على أن حكم الزاني والزانية سواء كانا متزوجين أم غير متزوجين هو الجلد . وإن نسخ[2] حكم قرآني تلاوةً مع بقائه حكماً لا يمكن أن يفهم له حِكْمة وبخاصة في صدد تشريعي خطير مثل حد الرجم لأنه إزهاق نفس[3].

الرد على إنكار حكم الرجم للزاني المحصن:

إن إنكارهم مخالفٌ لإجماع المسلمين، والإجماع منعقد على أن الزاني المحصن حُكْمُه الرجم، ذكر ذلك عدد من علماء الأمة من أهل السنة والجماعة،

---

(١) سورة النور-رقم الآية(٢).

(٢) آية الرجم من الآيات المنسوخة تلاوة والباقية حكماً وقد روت كتب السنة أحاديث نسخها، مثال: قول عمر: (وَقَدْ قَرَأْتُهَا "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ" رَجَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ) سنن ابن ماجة-كتاب الحدود-بَاب الرَّجْمِ-رقم الحديث(٢٥٤٣). وقال زَيْدَ بْنِ ثَابِت:(أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)سنن الدارمي-كتاب الحدود-بَاب فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزِّنَا-رقم الحديث(٢٢٢٠). وعَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْب:(كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ أَوْ كَأَيِّنْ، تَعُدُّهَا، قَالَ قُلْتُ لَهُ: "ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً" فَقَالَ: قَطُّ! لَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَة، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّه وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)الفتح الرباني-أحمد البنا-١٨/٥٨وصححه الحاكم وأقره الذهبي. المستدرك-٤/٣٥٩ .

(٣) الدستور القرآني في شئون الحياة-عزة دروزة-١٩٣-١٩٧.وانظر: المرأة في القرآن والسنة-١٣٣-١٣٥.

وأمـــا أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه، ولا يقول به في شيء من الزناة ثيباً ولا غير ثيب[١].

كمـــا ثبـــت حـــد رجم المحصن نصاً في السنة النبوية، وهي من مصادر التشـــريع، وقد قرر علماء الأصول أنّ من أقسام مترلة السنة من القرآن زيادة السنة على ما في الكتاب من أحكام[٢].

ومن هذه النصوص قول الرسول ﷺ: **(لا يَحلُّ دَمُ امْرئ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـــهَ إلاّ اللَّـــهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**[٣].

ومـــنها أيضاً: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت، قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَـــيْه كُرِبَ لذَلكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْه ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلكَ، فَلَمَّـــا سُـــرِّيَ عَنْهُ قَالَ:**(خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْـــبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ)**[٤].

---

(١) عن الإجماع، انظر:
١. موطأ الإمام مالك-كتاب الحدود-بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ.
٢. الأم-الشافعي-١٥٤/٦.
٣. صحيح البخاري-كتاب الحدود-بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ .
٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد-ابن عبدالبر-٧٨/٩-٧٩.
٥. معرفة السنن والآثار-البيهقي-٢٧٦/١٢.

(٢) انظر:الموافقات في أصول الشريعة-الشاطبي-١٢/٤-٥٤.

(٣) صحيح البخاري-كتاب الديات-رقم الحديث(٦٣٧٠).

(٤) صحيح مسلم-كتاب الحدود-باب-رقم الحديث(٣٢٠٠). قال ابن عباس ﷺ،:(لَهُنَّ سَبِيلاً) يَعْـــنِي الـــرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ. ينظر: صحيح البخاري-كتاب تفسير القرآن-تفسير سورة النساء.

وروي في حد الرجم حديث أَبي هُرَيْرَةَ، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)**[1].

ففي هذه الرواية الصحيحة أخبر الرجل الرسول ﷺ، بأن بعض أهل العلم أفتوه بأن على المرأة المحصنة الرجم، فيفهم من هذا اللفظ: أن الرجم كان عندهم حكماً ثابتاً، ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل[2].

كما روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟

---

(١) صحيح البخاري-كتاب الحدود-بَاب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا-رقم الحديث(٦٣٢٦). والعسيف: الأجير انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر-٣/٢٣٧

(٢) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي-ابن العربي-٦/٢٠٦-دار الكتاب العربي. وانظر: "شرح السنة-البغوي-١٠/٢٧٦". "فتح الباري-ابن حجر-١٢/١٤٥".

تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلاّ وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، وَلا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي، لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ، فِي خِرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ؛ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)[1].

وتناقل الصحابة هذا الحد، قَالَ عُمَرُ: (لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ..)[2].

---

(١) صحيح مسلم-كتاب الحدود-بَاب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى-رقم الحديث(٣٢٠٨).

(٢) صحيح البخاري-كتاب الأحكام-بَاب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ. وانظر:سنن أبي داود:كتاب الحدود-بَاب رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ- رقم الحديث(٣٨٣٦).

وروى الإمام البخاري في صحيحه، أن عمر بن الخطاب قال: (لَقَدْ خَشيتُ أَنْ يَطُولَ بالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ)[1].

وجمع عمر بن الخطاب ﷺ، أهل الفقه وأشراف الناس بعد حجته، جمعهم في المدينة، وكان مما قال وهو على المنبر أمام الجمع المبارك: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً، قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا، فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)[2].

---

(١) صحيح البخاري-كتاب الحدود-بَاب الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا-رقم الحديث(٦٣٢٧).وانظر: موطأ الإمام مالك-كتاب الحدود-بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ-رقم الحديث (١٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري-كتاب الحدود-باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت-رقم الحديث(٦٣٢٨).

ولم يعترض أحد من الصحابة ﷺ على قول عمر واستدلاله بآية الرجم وقد أمر النبي ﷺ، بالأخذ عن الخلفاء الراشدين وعمر بن الخطاب منهم، ومن جمعهم عمر هم أهل الفضل والعلم والفقه ولم يذكر أحدهم مخالفاً في هذا الأمر.

وتناقل علماء الأمة هذا الحكم كقول مَالِك بن أنس رحمه الله: (إِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ)[١].

وقال الشافعي رحمه الله: (دليل حد الثيب الزاني، فبكتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ، ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله)[٢].

وقال ابن عبدالبر، بعد أن ذكر آية الرجم: (فهذا مما نُسخ ورفع خطُّه من المصحف، وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة إن شاء الله عند أهل السنة)[٣].

إن في النصوص السابقة من أحاديث الرسول والآثار الثابتة عن أصحاب النبي وأقوال علماء الأمة، ردٌّ على ما ذكره عزة دروزة، في حق حد الرجم.

والمنهج الذي اتخذته الجمعيات القومية العربية من إنكار حد الرجم للمحصن هو الذي حذر منه عمر بن الخطاب بقوله: (إن الرجم حق فلا تخدعن

---

(١) موطأ الإمام مالك-كتاب الأقضية.

(٢) الأم-الشافعي-٦/١٥٤-دار المعرفة-بيروت-لبنان-الطبعة الثانية-١٣٩٣هـ.وانظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة-٢/٤٢٤.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد-ابن عبدالبر-٤/٢٧٧.وانظر: شرح السنة-البغوي-١٠/٢٧٧.

عـــنه، وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ، قد رجم وأن أبا بكر قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم..)[١].

وقال أحمد البنا: المعنى أنه يظهر قوم من بعد عصر الصحابة يكذبون بهذه الأمـــور، وقد وقع ما أخبر به عمر رضي الله عنه، وبعضه باق إلى عصرنا هذا، نعوذ بالله من الزيغ والزلل، ونسأله لنا ولهم الهداية إلى الحق وخير العمل[٢].

---

(١) المصدر السابق-٢٣/٩٨.وانظر:فتح الباري-ابن حجر-١٢/١٥٣.

(٢) الفتح الرباني-أحمد البنا-١٦/٨٢-دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.

openkandl.com